



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
	سنة	سنة
2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النسخة الأصلية وترجمتها
5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	
تزداد عليها نققات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 13-149 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2013، حسب كل قطاع..... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 13-150 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 2000-325 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية..... 6
- مرسوم تنفيذي رقم 13-151 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السكن والعمران..... 8
- مرسوم تنفيذي رقم 13-152 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يحدد مهام المفتشية العامة في وزارة السكن والعمران وتنظيمها وعملها..... 26
- مرسوم تنفيذي رقم 13-153 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03-269 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 7 غشت سنة 2003 الذي يحدد شروط وكيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة ولدواوين الترقية والتسيير العقاري، المستلمة أو الموضوعة حيز الاستغلال قبل أول يناير سنة 2004..... 27
- مرسوم تنفيذي رقم 13-154 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 11-296 المؤرخ في 18 رمضان عام 1432 الموافق 18 غشت سنة 2011 الذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 09-18 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009 الذي يحدد التنظيم المتعلق بممارسة مهنة الوكيل العقاري..... 28
- مرسوم تنفيذي رقم 13-155 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 96-68 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 والمتضمن إنشاء المفتشية العامة في وزارة الصحة والسكان ويحدد مهامها وتنظيمها وعملها..... 28

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)..... 29
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام مفتش بالمفتشية العامة في ولاية وهران..... 29
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام مدير المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولاية معسكر..... 29
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر في الولايات..... 29
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام مدير تقني بالديوان الوطني للإحصائيات..... 30
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام مديرة برمجة ومتابعة الميزانية في ولاية تامنغست..... 30
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام مدير الطاقة والمناجم في ولاية بشار..... 30

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية تيسمسيلت..... 30
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة - سابقا..... 30
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة التربية الوطنية..... 30
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمّنان إنهاء مهام نائبين مديرين بجامعتين..... 30
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تبسة..... 30
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب والرياضة..... 31
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للاستثمار بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات - سابقا..... 31
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمّنان تعيين رؤساء دوائر في الولايات..... 31
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمّن تعيين المدير العام المساعد للديوان الوطني للإحصائيات..... 31
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمّن تعيين مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية الجلفة..... 31
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمّن التّعيين بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة..... 31
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمّن تعيين محافظ الغابات في ولاية سوق أهراس..... 31
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمّن تعيين مدير الأشغال العمومية في ولاية معسكر..... 32
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمّن تعيين مدير الثقافة في ولاية غرداية..... 32
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمّن تعيين مدير قصر الثقافة لتلمسان..... 32
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمّن تعيين مدير المتحف العمومي الوطني للفن والتاريخ لمدينة تلمسان..... 32
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمّن تعيين مدير التكوين المهني في ولاية عين تموشنت..... 32
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمّنان التّعيين بوزارة الصحة والسّكان وإصلاح المستشفيات..... 32
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمّن تعيين رئيس ديوان كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية، المكلف بالسياحة..... 32
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمّن تعيين نائب مدير بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي..... 32

فهرس (تابع)**قرارات، مقررات، آراء****رئاسة الجمهورية**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 محرم عام 1434 الموافق 3 ديسمبر سنة 2012، يتضمن إنشاء وحدة بحث في علوم اللسان لدى المجمع الجزائري للغة العربية.....
33

وزارة المالية

مقرر مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 25 أبريل سنة 2013، يتعلق بأجال تسديد قسيمة السيارات لسنة 2013.....
34

وزارة الطاقة والمناجم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1433 الموافق 28 أكتوبر سنة 2012، يحدد قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة في حساب التخصيص الخاص رقم 131 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والمشاركة".....
34

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1433 الموافق 28 أكتوبر سنة 2012، يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 131 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والمشاركة".....
35

قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة في المديرية العامة للإدارة والإعلام.....
36

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1433 الموافق 16 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي.....
36

قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1433 الموافق 16 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التنمية والاستشراف.....
37

قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1433 الموافق 16 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة وتمويل البحث العلمي والتطوير التكنولوجي بالمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.....
37

قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1433 الموافق 16 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج.....
38

قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1433 الموافق 16 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير.....
38

قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1433 الموافق 16 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشرية.....
38

قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1433 الموافق 16 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية.....
39

قراران مؤرخان في 29 شوال عام 1433 الموافق 16 سبتمبر سنة 2012، يتضمنان تفويض الإمضاء إلى نائبي مدير.....
39

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1432 الموافق 18 أكتوبر سنة 2011، يتضمن اعتماد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي.....
40

مراسيم تنظيمية

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013.

عبد المالك سلال

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية (بالآلاف الدنانير)

المبالغ الملقاة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
-	3 300 000	- دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحساب التخصيص الخاص و خفض نسب الفوائد)
25 415 000	12 865 000	- البرنامج التكميلي لفائدة الولايات
26 800 000	11 200 000	- احتياطي لنفقات غير متوقعة
52 215 000	27 365 000	المجموع: ...

الجدول "ب" مساهمات نهائية (بالآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
6 600 000	3 300 000	- دعم الخدمات المنتجة
3 700 000	3 700 000	- التربية والتكوين
2 622 750	2 622 750	- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
39 035 000	17 485 000	- المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية
257 250	257 250	- المخططات البلدية للتنمية.
52 215 000	27 365 000	المجموع:

مرسوم تنفيذي رقم 13-149 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2013، حسب كل قطاع.



إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد دفع قدره سبعة وعشرون مليارا وثلاثمائة وخمسة وستون مليون دينار (27.365.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها اثنان وخمسون مليارا ومائتان وخمسة عشر مليون دينار (52.215.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد دفع قدره سبعة وعشرون مليارا وثلاثمائة وخمسة وستون مليون دينار (27.365.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها اثنان وخمسون مليارا ومائتان وخمسة عشر مليون دينار (52.215.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الهيكل الآتية :

-(بدون تغيير)
-(بدون تغيير)
-(بدون تغيير)
-(بدون تغيير)
-(بدون تغيير)
-(بدون تغيير)
-(بدون تغيير)
-(بدون تغيير)
-(بدون تغيير)
-(بدون تغيير)

- مديرية الإعلام الآلي والأنظمة الإعلامية".

المادة 3 : تعدل أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي

رقم 2000 - 325 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمذكور أعلاه و تحرر كما يأتي :

" المادة 2 : تكلف مديرية الدراسات وتهيئات الري

بالاتصال مع القطاعات المعنية بما يأتي :

- السهر على الجرد وتحيينه وتقييم الموارد المائية والمساحات المسقية،

- إعداد مخططات تهيئة الري على المستويين الوطني والجهوي، على أساس المعطيات المتعلقة بالموارد واحتياجات المستعملين،

- متابعة الدراسات ومراقبتها على مستوى المصالح غير المركزة للقطاع.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

*** المديرية الفرعية للموارد المائية والتربة :**

-(بدون تغيير)

*** المديرية الفرعية لتهيئة الري :**

-(بدون تغيير)....."

المادة 4 : تعدل أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي

رقم 2000 - 325 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمذكور أعلاه و تحرر كما يأتي :


" المادة 7 : مديرية الميزانية والوسائل، وتكلف

بما يأتي :

- القيام بالاتصال مع الهياكل المعنية، بكل عمل يتصل بتلبية حاجات مصالح الإدارة المركزية والمصالح غير المركزة إلى الوسائل المالية والمادية،

- تقييم الحاجات في مجال اعتمادات تسيير الإدارة المركزية والمصالح غير المركزة،

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 150 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 325 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية.



إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 35-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 324 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 325 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا المرسوم بعض

أحكام المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 325 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تتم أحكام المادة الأولى من المرسوم

التنفيذي رقم 2000 - 325 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمذكور أعلاه و تحرر كما يأتي :

" المادة الأولى : تشتمل الإدارة المركزية في

وزارة الموارد المائية، تحت سلطة الوزير على ما يأتي :

-(بدون تغيير).....

*** المديرية الفرعية لأشغال البرمجة :**

.....(بدون تغيير).....

*** المديرية الفرعية للتمويل:**

.....(بدون تغيير).....

*** المديرية الفرعية للشؤون الاقتصادية :**

.....(بدون تغيير).....

*** المديرية الفرعية للصفقات العمومية، وتكلف**

بما يأتي :

- السهر على تطبيق القواعد المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية،

- ضمان مجموع المهام المادية المرتبطة باستلام وبرمجة مشاريع دفاتر الشروط، والصفقات، والملاحق والطعون والمنازعات المودعة لدى اللجنة القطاعية للصفقات".

المادة 6 : تعدل أحكام المادة 9 مكرر من المرسوم

التنفيذي رقم 2000 - 325 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمذكور أعلاه، و تحرر كما يأتي :

"المادة 9 مكرر : مديرية التنظيم والمنازعات :

.....(بدون تغيير).....

وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

*** المديرية الفرعية للتنظيم والدراسات القانونية :**

.....(بدون تغيير).....

*** المديرية الفرعية للمنازعات :**

.....(بدون تغيير)....."

المادة 7 : تتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم

2000 - 325 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمذكور أعلاه بمادة 9 مكرر 1 و تحرر كما يأتي :

"المادة 9 مكرر 1 : مديرية الإعلام الآلي والأنظمة

الإعلامية، وتكلف بما يأتي :

- تنسيق منشآت الإعلام والاتصال المطبقة في القطاع ووضعها ومتابعة تطورها،

- تطوير أروضيات الاتصال وتبادل المعلومات ووضعها،

- ضمان اقتناء تطبيقات الإعلام الآلي المتعلقة بأنشطة القطاع وتطويرها ونشرها،

- تنفيذ ميزانيتي التسيير والتجهيز في الإدارة المركزية والمصالح غير المركزية والهيئات التابعة للقطاع،

- جرد الممتلكات العقارية والمنقولة التابعة للإدارة المركزية واستغلالها ومسك جرد الممتلكات العقارية التابعة للمصالح غير المركزية.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين،

*** المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة ، وتكلف**

بما يأتي :

- تقييم واقتراح تقديرات النفقات وتحضير ميزانيات الإدارة المركزية وتنفيذها،

- تنفيذ إجراءات الالتزام والدفع لكل العمليات المركزية في ميزانية التجهيز،

- توزيع اعتمادات التسيير ومراقبة تنفيذها وتحليل تطور الاستهلاكات،

- تفويض اعتمادات الدفع لتسيير المصالح غير المركزية التابعة للقطاع،

- ترقية كل عمل اجتماعي لصالح مستخدمي الإدارة المركزية وتسيير الميزانية المرتبطة بها،

- ضمان أمانة اللجنة الوزارية للصفقات.

*** المديرية الفرعية للوسائل العامة والممتلكات :**

.....(بدون تغيير)....."

المادة 5 : تتم أحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي

رقم 2000 - 325 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمذكور أعلاه و تحرر كما يأتي :

"المادة 9 : تكلف مديرية التخطيط والشؤون

الإقتصادية، بالاتصال مع القطاعات المعنية بما يأتي :

.....(بدون تغيير).....

.....(بدون تغيير).....

.....(بدون تغيير).....

.....(بدون تغيير).....

.....(بدون تغيير).....

.....(بدون تغيير).....

.....(بدون تغيير).....

- ضمان مراقبة كل صفقة ذات أهمية قطاعية.

وتضم أربع (4) مديريات فرعية :

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 151 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السكن والعمران.



إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 3-125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-190 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السكن والعمران، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-388 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1429 الموافق 27 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدد مهام المفتشية العامة للعمران والبناء وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-389 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1429 الموافق 27 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن إنشاء المفتشية الجهوية للعمران والبناء ويحدد مهامها وعملها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تشتمل الإدارة المركزية في وزارة السكن والعمران، الموضوعة تحت سلطة الوزير، على ما يأتي :

1 - الأمين العام، ويساعده مديرا (2) دراسات ويلحق به مكتب البريد والاتصال والمكتب الوزاري للأمن الداخلي للوزارة.

- السهر على حفظ وحسن تسيير الوثائق والأرشيف،

- ضمان تسيير تبادل المعلومات مع الهياكل الخارجية للوزارة.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية :

*** المديرية الفرعية لشبكات الإعلام الآلي،** وتكلف بما يأتي :

- ضمان وضع شبكات الإعلام الآلي التي تربط الهياكل المركزية للوزارة مع المصالح غير المركزية وكذا المؤسسات تحت الوصاية،

- تسيير شبكات الإعلام الآلي الخاصة بالوزارة وإدارتها،

- ضمان تناسق أنظمة الإعلام الآلي وأمنها.

*** المديرية الفرعية لتسيير المعطيات والتطوير،** وتكلف بما يأتي :

- إعداد قواعد المعطيات وتطبيقات الإعلام الآلي المتعلقة بنشاطات القطاع ووضعها،

- إدارة قواعد معطيات الوزارة والسهر على تأمينها،

- تحديد وتنظيم قنوات جمع المعلومات الضرورية لإنتاج المعلومة والسهر على وضع وسائل نشرها.

*** المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف،** وتكلف بما يأتي :

- ضمان تسيير أرشيف القطاع وحفظه والمحافظة عليه،

- توزيع النصوص والأنظمة المتعلقة بتسيير الأرشيف على المصالح غير المركزية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- جمع المعطيات والمعلومات والوثائق ذات الطابع التقني والعلمي والاقتصادي والإحصائي ومعالجتها وحفظها وتوزيعها،

- تطوير استعمال التسيير الإلكتروني للوثائق وترقيته والسهر على توحيد التطبيقات والبرامج المتعلقة بالتقنيات الوثائقية.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013.

عبد المالك سلال

- إعداد مؤشرات تقييم أثر تنفيذ سياسة السكن على المستوى الوطني،

- السهر على تطبيق التنظيم في مجال النوعية التقنية لبرامج السكن في الوسط الحضري والوسط الريفي،

- إعداد واقتراح السياسات المتعلقة بتمويل السكن والترقية العقارية عمومية كانت أو خاصة،

- المشاركة واقتراح آليات الحصول على العقار الموجه لتثبيت البرامج السكنية،

- إعلان عن أفكار سياسة الحصول على ملكية السكن،

- اقتراح أنظمة الإعانات العمومية والتدابير المتعلقة بالحماية على السكن والمساهمة في تنفيذ أحكام الإعانة الخاصة للحصول على الملكية وتصور الآليات المتعلقة بها،

- السهر على وضع القواعد والمواصفات التقنية وكذا معايير البناء والسهر على تنفيذها،

- اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بامتصاص السكن الهش،

- تصور وإنشاء بنك للمعطيات الخاصة ببرامج السكن والترقية العقارية.

ويساعد المدير العام للسكن مدير (1) دراسات.

و تضم أربع (4) مديريات :

1- مديرية السكن العمومي الإيجاري، وتكلف بما يأتي :

- تعريف واقتراح السياسة الوطنية في مجال إنجاز السكنات العمومية الإيجارية،

- تحديد معايير توزيع وتثبيت برامج السكنات العمومية الإيجارية على كامل التراب الوطني،

- المبادرة والمتابعة ومراقبة برامج السكنات العمومية الإيجارية وتقييم إنجازها وتطورها ومدى انسجامها مع برامج التهيئة والتجهيزات في إطار المجمعات السكنية المدمجة،

- المبادرة بدراسات ضبط واختيار النموذج في مجال السكنات العمومية الإيجارية،

- التعريف والتقييم والتكفل باحتياجات تمويل برامج السكنات العمومية الإيجارية،

- المبادرة بالنصوص التشريعية والتنظيمية في مجال السكن العمومي الإيجاري،

- المبادرة بكل النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي في إطار توحيد تقنيات البناء،

2- رئيس الديوان، ويساعده عشرة (10) مكلفين بالدراسات والتلخيص يكلفون بما يأتي :

- تحضير مشاركة الوزير في أعمال الحكومة والأعمال المرتبطة بالعلاقات مع البرلمان وتنظيمها،

- تحضير أعمال الوزير في ميدان العلاقات الدولية والتعاون والشراكة وتنظيمها،

- تحضير علاقات الوزير مع أجهزة الإعلام وتنظيمها،

- تحضير أعمال الوزير في ميدان العلاقات العامة وتنظيمها،

- متابعة العلاقات مع الحركة الجمعوية والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين،

- متابعة البرامج التنموية الكبرى للقطاع،

- تحضير الملفات المتعلقة ببرامج البحث القطاعي ومتابعتها،

- تحضير ومتابعة الحصائل المدعمة لنشاطات القطاع والتحليل والإحصائيات،

- تحضير ومتابعة الدراسات الاستشرافية.

3- المفتشية العامة، وتحدد مهامها وتنظيمها وسيورها بموجب مرسوم تنفيذي.

4- الهياكل الآتية :

- المديرية العامة للسكن،

- المديرية العامة للتجهيزات العمومية،

- المديرية العامة للتعمير والهندسة المعمارية،

- المديرية العامة للبناء ووسائل الإنجاز،

- المديرية العامة للموارد،

- مديرية التنظيم والمنازعات.

المادة 2 : المديرية العامة للسكن، وتكلف بإعداد

وتقييم وتنفيذ ومتابعة تنفيذ السياسة الوطنية للسكن، لا سيما فيما يتعلق بتصوير وإنجاز ومراقبة المشاريع المنجزة.

و بهذه الصفة، تكلف بما يأتي :

- التعريف بالسياسة الوطنية من خلال الأهداف والنشاطات ومتابعة تنفيذها في إطار البرامج السنوية والمتعددة السنوات،

- تحديد حجم البرامج السكنية بالاتصال مع القطاعات المعنية،

- تحديد وضمان تغطية احتياجات التمويل مع القطاعات المعنية،

- تأطير ومساعدة ومرافقة ومتابعة ومراقبة أصحاب المشاريع المفوضة خلال مرحلة دراسة وإنجاز البرامج السكنية العمومية الإيجارية،

- مساعدة أصحاب المشاريع المفوضة للتكفل بمختلف الصعوبات خلال الإعلان عن فتح الورشة بالتشاور مع مختلف المتدخلين،

- تحديد آليات متابعة البرامج السكنية العمومية الإيجارية و تقييم مدى تقدمها والتكفل بالاختلالات بين أهداف الإنجازات والسهر على امتصاصها،

- إعداد الحصائل المتعلقة ببرامج السكنات العمومية الإيجارية وضمان نشرها.

2- مديرية السكن الترقوي، وتكلف بما يأتي :

- المساهمة في إعداد السياسة الوطنية في مجال ترقية النشاط العقاري في مجال السكن الترقوي،

- المبادرة واقتراح البرامج السنوية والمتعددة السنوات للترقية العقارية،

- اقتراح وتنفيذ النصوص التشريعية والتنظيمية المؤطرة للترقية العقارية،

- تأطير وترقية المهام والأدوار ومسؤوليات المرقين في إنجاز برامج الترقية العقارية،

- اقتراح والمشاركة في إعداد السياسة وإجراءات واستراتيجيات تمويل الترقية العقارية،

- المبادرة بضبط الدراسات واختيار النموذج في مجال برامج السكن المتعلقة بالترقية العقارية،

- تحديد وتقييم والتكفل بالاحتياجات المالية للترقية العقارية،

- تنسيق أعمال تنفيذ سياسة الترقية العقارية،

- تصور واقتراح كل ميكانيزمات جديدة والترتيبات المالية بالاتفاق مع المؤسسات المالية في إطار الترقية العقارية،

- إعداد ومراقبة ومتابعة تطور التخطيط الفضائي في برامج الترقية العقارية.

وتضم مديرتين (2) فرعيتين:

أ- المديرية الفرعية للبرمجة والدراسات المالية، وتكلف بما يأتي :

- تحضير العناصر التي تسمح بتحديد وضبط النفقات العمومية الضرورية لتمويل برامج السكن المتعلقة بالترقية العقارية،

- تحليل تطور الاستثمارات المخصصة لبرامج السكن المتعلقة بالترقية العقارية،

- متابعة تطبيق التشريع والتنظيم والمعايير المرتبطة ببرامج السكنات العمومية الإيجارية،

- إعداد ومراقبة ومتابعة تطور التخطيط الفضائي للبرامج السكنية المحددة،

- المشاركة في تحديد القواعد المسيرة لإدارة المشروع.

وتضم مديرتين (2) فرعيتين :

أ- المديرية الفرعية للبرمجة والدراسات المالية، وتكلف بما يأتي :

- تحديد حجم برامج السكنات، بالاتصال مع القطاعات المعنية،

- المبادرة بدراسات الضبط واختيار النموذج في مجال السكن العمومي الإيجاري،

- المشاركة في إعداد المعايير والمواصفات المعمول بها والمتعلقة بالسكن العمومي الإيجاري،

- تحضير العناصر التي تسمح بتحديد التكاليف الضرورية لتمويل البرامج السكنية العمومية الإيجارية بالاتفاق مع القطاعات المعنية،

- اقتراح الوسائل المالية الملائمة لتطور برامج السكنات العمومية الإيجارية والمشاركة في إعدادها،

- المبادرة بالإجراءات الموجهة لتحسين شروط تمويل البرامج العمومية الإيجارية،

- تجنيد الخبرات المالية المتعلقة بتوزيع وتثبيت برامج السكنات العمومية الإيجارية،

- متابعة حالة التطور المالي للبرامج السكنية العمومية الإيجارية والعمل على تطهيرها،

- إعداد الحصائل المالية المتعلقة ببرامج السكنات العمومية الإيجارية وضمان نشرها،

- اقتراح كل دراسة وخبرات مرتبطة بتكاليف إنجاز السكنات العمومية الإيجارية.

ب- المديرية الفرعية لمتابعة الإنجازات، وتكلف بما يأتي :

- متابعة ومراقبة تنفيذ نشاطات توزيع البرامج السكنية العمومية الإيجارية مع الهياكل غير المركزة للوزارة والهيئات الموضوعة تحت الوصاية للسكنات المبرمجة،

- تحضير العناصر بغرض السماح في بعث وفتح مشاريع السكنات العمومية الإيجارية،

- المبادرة واقتراح ونشر الإجراءات المتعلقة بضبط السكنات و ضمان متابعة ومراقبة تطبيقها،

- مساعدة المصالح اللامركزية والهيئات تحت
الوصاية في تنفيذ البرامج الترقية،

- إعداد الحصائل المتعلقة ببرامج السكنات
المتعلقة بالترقية العقارية وضمن نشرها.

3- مديرية السكن الريفي وامتصاص السكن الهش وإعادة تأهيل الإطار المبنى، وتكلف بما يأتي :

- المساهمة في إعداد السياسة الوطنية في مجال
التنمية الريفية،

- تحديد معايير توزيع وتثبيت برامج السكن
الريفي على كامل التراب الوطني،

- تحديد التصورات وكيفيات المعالجة والتدخل
على مناطق السكن الهش،

- متابعة ومراقبة تنفيذ نشاطات توزيع برامج
السكنات الريفية وتلك الموجهة لامتصاص السكن الهش
مع الهيئات غير المركزية للوزارة والهيئات الموضوعة
تحت الوصاية،

- تحضير العناصر التي تسمح ببعث وفتح
الورشات للسكنات الريفية والبرامج الموجهة
لامتصاص السكن الهش،

- المبادرة ومتابعة ومراقبة برامج السكنات
الريفية وكذا عمليات إعادة تأهيل السكن الهش والإطار
المبنى وتقييم إنجازها وتطويرها وكذا مدى انسجامها
مع برامج التهيئة،

- المبادرة بدراسات التقييس واختيار النموذج
في مجال السكنات الريفية،

- المبادرة بالنصوص التشريعية والتنظيمية
في مجال السكنات الريفية وإعادة تأهيل السكن الهش
والإطار المبنى،

- المبادرة بالإجراءات الموجهة لتحسين شروط
تمويل برامج السكنات الريفية وإعادة تأهيل السكن
الهش والإطار المبنى،

- إعداد الحصائل المتعلقة ببرامج السكنات
الريفية والبرامج الموجهة لامتصاص السكن الهش.

و تضم مديريتين (2) فرعيتين :

أ- المديرية الفرعية للسكن الريفي، وتكلف بما يأتي :

- تنفيذ برامج السكنات الريفية المبرمجة
بالاتفاق مع المصالح غير المركزية للوزارة وكذا
الهيئات الموضوعة تحت الوصاية،

- متابعة وتقييم حالة تقدم وإنجاز برامج السكن
الريفي،

- اقتراح كل الدراسات والخبرات المتعلقة
بتكاليف إنجاز السكنات المتعلقة بالترقية العقارية،

- اقتراح الأدوات المالية المكيفة مع تطور برامج
السكن الترقوي والمساهمة في إعدادها،

- الالتزام بالخبرات المالية المتعلقة بتوزيع تثبيت
برامج السكن الترقوي،

- تصور واقتراح والمساهمة في إعداد
الميكانيزمات المالية الجديدة بالاتفاق مع المؤسسات
المالية المتخصصة،

- متابعة حالة التقدم المالية لبرامج السكن
المتعلقة بالترقية العقارية،

- إعداد الحصائل المالية المتعلقة ببرامج السكن
المتصلة بالترقية العقارية وضمن نشرها.

ب - المديرية الفرعية لمتابعة الإنجازات، وتكلف بما يأتي :

- تنفيذ ومتابعة وتقييم ورقابة تنفيذ نشاطات
إنجاز برامج السكنات التابعة للترقية العقارية مع
الهيئات غير المركزية للوزارة والهيئات غير المركزية
الموضوعة تحت الوصاية،

- تحضير العناصر التي تسمح ببعث وفتح
الورشات لبرامج السكن التابعة للترقية العقارية،

- تأطير ومساعدة ومرافقة ومتابعة ومراقبة
المرقين خلال مرحلة دراسة وإنجاز هذه المشاريع،

- مساعدة المرقين في التكفل بمختلف الصعوبات
أثناء بعث المشاريع وبعث الورشة بالاتفاق مع مختلف
المتدخلين،

- تحديد آليات المتابعة للبرامج السكنية التابعة
للترقية العقارية وتقييم مدى حالة تقدم الأشغال
والتكفل بالاختلالات بين الأهداف والإنجازات والسهر
على امتصاصها،

- تنفيذ وتأطير ومتابعة وتقييم ورقابة البرامج
السكنية التابعة للترقية العقارية،

- اقتراح وتنفيذ النصوص التشريعية
والتنظيمية المؤطرة للترقية العقارية،

- القيام بالرقابة المتعلقة بنوعية إنجاز البرامج
الترقوية،

- تصور معايير نوعية إنجاز البرامج وضمن
نشرها والسهر على تنفيذها من طرف المتعاملين،

- تشجيع وتحفيز الدراسات العلمية والتقنية
المتعلقة بنوعية إنجاز عمليات الترقية العقارية،

- اقتراح كل الدراسات والخبرات المتعلقة بتكاليف إنجاز السكنات الريفية المجمعّة وكذا التدخلات على النسيج الهش أو المبني،

- تنفيذ، في إطار التنظيم المعمول به، القواعد الملزمة لمعالجة السكنات الهشة أو البناء القديم،

- المبادرة بالنصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي في إطار ضبط تقنيات بناء السكن الهش والبناء القديم،

- متابعة تطبيق التشريع والتنظيم والمعايير المرتبطة ببرامج إعادة التأهيل،

- المبادرة واقتراح وكذا نشر الإجراءات المتعلقة بضبط السكنات وضمان متابعة ومراقبة تطبيقها،

- المشاركة في إعداد المعايير والمواصفات المعمول بها المتعلقة بعمليات إعادة التأهيل.

4- مديرية التسيير العقاري، وتكلف بما يأتي :

- تحديد عناصر السياسة الوطنية في مجال تسيير الحظيرة العقارية وضمان تنفيذها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

- توجيه ومراقبة أدوات تسيير الحظيرة العقارية،

- متابعة تكاليف النفقات المخصصة للحفاظ على الأملاك العقارية الإيجارية وتقييم آثارها،

- إعداد واقتراح التشريع والتنظيم الخاصين بالتسيير العقاري،

- دراسة وضبط الإجراءات المتعلقة بتنظيم وكيفية تسيير الأملاك العقارية،

- تصور واقتراح سياسة الإيجار واكتساب الأملاك العقارية،

- تصور ووضع بنك للمعطيات الخاصة بالأملاك العقارية،

- متابعة نشاط هيئات تسيير الحظيرة العقارية. و تضم مديريتين (2) فرعيتين :

أ- المديرية الفرعية لمتابعة المنح والتنازل من الأملاك العقارية الإيجارية، وتكلف بما يأتي :

- تحديث جرد الحظيرة العقارية بالاتصال مع الهياكل غير المركزية،

- إعداد وتنفيذ قواعد صيانة الحظيرة العقارية،

- اقتراح وتنفيذ التشريع والتنظيم المتعلقين بتسيير الحظيرة العقارية،

- تحديد وسائل وآليات متابعة وتقييم برامج السكن الريفي،

- اقتراح الأدوات المالية الملائمة لتحسين برامج السكنات الريفية والمشاركة في إعدادها،

- تجنيد الخبرات المالية المتعلقة بتوزيع وتثبيت برامج السكنات الريفية،

- اقتراح كل الدراسات والخبرات المتعلقة بتكاليف إنجاز السكنات الريفية،

- متابعة حالة التقدم المالي لبرامج السكنات الريفية والعمل على تطهيرها،

- إعداد الحصائل المادية والمالية المتعلقة ببرامج السكنات الريفية والعمل على نشرها،

- مقارنة التدفقات المادية والمالية وتحليل الاختلالات،

- المبادرة بدراسات الضبط واختيار النموذج في مجال السكن الريفي.

- المبادرة بالنصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي في إطار ضبط تقنيات بناء السكن الريفي،

- المبادرة واقتراح ونشر إجراءات متعلقة بضبط السكنات وضمان متابعة ومراقبة تطبيقها،

- المشاركة في إعداد المعايير والمواصفات المعمول بها المرتبطة بالسكن الريفي،

ب - المديرية الفرعية لامتناس السكن الهش وإعادة تأهيل الإطار المبني، وتكلف بما يأتي :

- تنفيذ ومتابعة حالة تقدم برامج المساعدة الموجهة لامتناس السكن الهش و البناء القديم،

- اقتراح وتنفيذ النصوص التشريعية والتنظيمية للتأطير التقني للبرامج الموجهة لمعالجة السكنات الهشة والبناء القديم،

- تنفيذ في إطار التنظيم المعمول به، المواصفات الملزمة لمعالجة السكنات الهشة أو السكن القديم،

- مساعدة المصالح غير المركزية والهيئات الموضوعية تحت الوصاية في تنفيذ برامجها،

- تحضير عناصر للسماح بتعريف وتحديد التكاليف الضرورية لتمويل البرامج الموجهة لامتناس السكن الهش والبناء القديم،

- تحديد الأدوات والآليات التي تسمح بالمتابعة والتقييم الصارم للبرامج الموجهة للتكفل بالسكن الهش والبناء القديم،

- متابعة ومراقبة تسيير الحظيرة العقارية،
- اقتراح الأدوات التنظيمية والمالية لتسيير الحظيرة العقارية،
- المبادرة بكل الإجراءات التي تؤدي إلى تحسين قواعد منح السكنات العمومية،
- اقتراح التشريع والتنظيم المتعلقين بالإيجارات والتنازل عن الأملاك العقارية الإيجارية،
- متابعة منح الأملاك العقارية الإيجارية،
- متابعة عمليات تحويل البرامج المنجزة لصالح هياكل التسيير المؤهلة،
- متابعة ومراقبة نشاط الوكلاء العقاريين بالاتصال مع الهيئة المركزية المعنية،
- السهر على تحديث جرد الحظيرة العقارية بالاتصال مع الهياكل المعنية،
- إعداد قواعد الملكية المشتركة وتسيير الأجزاء المشتركة للحظيرة العقارية وتنفيذها،
- اقتراح الأدوات التنظيمية لضمان التسيير المالي للأجزاء المشتركة للملكية المشتركة،
- متابعة و تفعيل نشاطات تنفيذ تسيير الأجزاء المشتركة.

وتضم مديرتين (2) :

1- مديرية متابعة إنجاز برامج التجهيزات العمومية لقطاعات التكوين، وتكلف بما يأتي :

- تحديد واقتراح السياسة الوطنية في مجال إنجاز التجهيزات العمومية،
- تحديد مواصفات توزيع وتثبيت التجهيزات العمومية بالتعاون مع أصحاب مشاريع برامج السكن والقطاعات المستغلة،
- المبادرة والمتابعة ومراقبة التجهيزات العمومية وتقييم إنجازها وتطور انسجامها مع إنجاز برامج السكن،
- المبادرة بدراسات الضبط والمشاركة مع القطاعات المعنية، في عمليات الضبط وتوحيد نمط بناء التجهيزات العمومية واختيار أنظمة البناء،
- تحديد وتقييم والتكفل بالاحتياجات المالية للتجهيزات العمومية،
- المبادرة بنصوص تشريعية وتنظيمية في مجال التجهيزات العمومية،
- إعداد ومراقبة ومتابعة تطور التخطيط الفضائي للتجهيزات العمومية،
- إحداث بطاقيّة تتعلق بتطور إنجازات التجهيزات العمومية.

وتضم مديرتين (2) فرعيتين :

ب - المديرية الفرعية لتنشيط التسيير العقاري ومراقبته، وتكلف بما يأتي :

- توجيه ومراقبة أدوات تسيير الحظيرة العقارية،
- متابعة تكاليف النفقات المخصصة للحفاظ على الأملاك العقارية الإيجارية وتقييم أثارها،
- متابعة ومراقبة تسيير الحظيرة العقارية،
- دراسة وضبط الإجراءات المتعلقة بالتنظيم وكيفيات تسيير الأملاك العقارية،
- تصور ووضع بنك المعطيات للأملاك العقارية.

المادة 3 : المديرية العامة للتجهيزات العمومية،

وتكلف بما يأتي :

- إعداد وتقييم وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال التجهيزات العمومية، بالإضافة في مجال تصور وإنجاز ومراقبة المشاريع،
وبهذه الصفة، تكلف بما يأتي :
- تحديد وتنفيذ ومتابعة إعداد السياسة الوطنية في مجال التجهيزات العمومية في إطار البرامج السنوية والمتعددة السنوات،

أ- المديرية الفرعية لمتابعة إنجاز برامج تجهيزات التربية الوطنية، وتكلف بما يأتي :

- وضع البرامج الموقوفة للهيكل القاعدية المدرسية (ثانوية، مجموع المدارس والمتوسطات) مع الهياكل غير المركزية للوزارة والهيئات الموضوعة تحت الوصاية،

- متابعة وتقييم حالة تقدم وإنجاز التجهيزات،

- تحضير العناصر التي تسمح بانطلاق ورشة تجهيزات التربية الوطنية،

- تأطير ومساعدة ومرافقة ومتابعة ومراقبة أصحاب المشاريع المفوضة خلال جميع المراحل من الدراسة إلى إنجاز التجهيزات المدرسية،

- مساعدة أصحاب المشاريع المفوضين في التكفل بالصعوبات المختلفة في إطلاق الورشة بالاتفاق مع مختلف المتدخلين،

- تحديد الأدوات والآليات التي تسمح بالمتابعة والتقييم الدقيق لبرامج تجهيزات التربية الوطنية،

- تحضير العناصر التي تسمح بتحديد التكاليف الضرورية لتمويل التجهيزات بالتنسيق مع القطاعات المعنية،

- إعداد الحصائل المتعلقة بالتجهيزات العمومية وضمان نشرها،

- المبادرة بدراسات الضبط والتصنيف النموذجية في مجال التجهيزات التربوية،

- تحديد الأدوات التي تسمح بتقييم تطبيق التنظيم والمعايير المتعلقة بالتجهيزات التربوية،

- المبادرة بكل النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي في إطار ضبط تقنيات بناء التجهيزات التربوية،

- متابعة تطبيق التشريع والتنظيم والمعايير المرتبطة بالتجهيزات التربوية،

- المبادرة واقتراح ونشر المعايير المتعلقة بضبط التجهيزات وضمان متابعة ومراقبة تطبيقها،

- المشاركة في إعداد المعايير والمواصفات المعمول بها والمقاييس المرتبطة بالتجهيزات التربوية.

ب - المديرية الفرعية لمتابعة برامج تجهيزات التعليم العالي والتكوين المهني، وتكلف بما يأتي :

- تنفيذ برامج التجهيزات المبرمجة في المراكز الجامعية وملحقاتها (أحياء جامعية وقاعة احتفالات ومطاعم ومكتبات ورئاسة جامعة ومبنى إداري وقاعة

تكنولوجية ومنشآت رياضية ومركز الأرشيف ومركز رياضي وميدياتيك وفضاء أنترنيت ومراكز طبية اجتماعية ومراكز حسابات واستعلام تلفازي وتجهيزات أخرى) بالاتصال مع الهياكل غير المركزية للوزارة والهيئات الموضوعة تحت الوصاية،

- تنفيذ برامج التجهيزات المتعلقة بالتكوين المهني المبرمجة مع الهياكل غير المركزية للوزارة وكذا الهيئات الموضوعة تحت الوصاية،

- متابعة وتقييم حالة تقدم وإنجاز تجهيزات التعليم العالي والتكوين المهني،

- تحضير العناصر التي تسمح ببعث وفتح ورشة التجهيزات للتعليم العالي والتكوين المهني،

- تحديد الأدوات والآليات بغرض المتابعة والتقييم الصارم لبرامج تجهيزات التعليم العالي والتكوين المهني،

- تأطير ومساعدة ومرافقة و متابعة ومراقبة أصحاب المشاريع المفوضة طيلة مراحل الدراسة وإنجاز تجهيزات التعليم العالي والتكوين المهني،

- مساعدة أصحاب المشاريع المفوضة للتكفل بالصعوبات المحتملة في بعث وفتح الورشة بالاتفاق مع مختلف المتدخلين،

- تحضير العناصر بغرض تحديد النفقات الضرورية للتمويل،

- إعداد الحصائل المتعلقة بتجهيزات التعليم العالي،

- المبادرة بدراسات الضبط واختيار المواصفات في مجال تجهيزات التعليم العالي والتكوين المهني،

- تحديد الأدوات التي تسمح بتقييم تطبيق التنظيم والمعايير المرتبطة بتجهيزات التعليم العالي والتكوين المهني،

- المبادرة بكل النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي في إطار ضبط تقنيات بناء تجهيزات التعليم العالي والتكوين المهني،

- متابعة تطبيق التشريع والتنظيم والمعايير المتصلة بتجهيزات التعليم العالي والتكوين المهني،

- المبادرة بالمعايير المتعلقة بضبط التجهيزات واقتراحها، ونشرها، وضمان متابعة ومراقبة تطبيقها،

- المشاركة في إعداد المعايير والمواصفات الموحدة المرتبطة بتجهيزات التعليم العالي والتكوين المهني.

2- مديرية متابعة إنجاز برامج التجهيزات الإجتماعية والثقافية والتجهيزات الأخرى، وتكلف بما يأتي :

- تأطير أصحاب المشاريع المفوضين ومساعدتهم ومرافقتهم ومتابعتهم ومراقبتهم خلال مرحلة دراسة وإنجاز التجهيزات،

- مساعدة أصحاب المشاريع المفوضين في التكفل بمختلف الاختلالات في بعث وفتح الورشة، بالاتفاق مع مختلف المتدخلين،

- تحضير العناصر التي تسمح بتحديد التكاليف الضرورية للتمويل،

- المبادرة بكل النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي واقتراحها في إطار ضبط تقنيات بناء هذه التجهيزات العمومية،

- إعداد الحصائل المتعلقة بتجهيزات الثقافة والشباب والرياضة،

- المبادرة بدراسات ضبط و اختيار نموذج في مجال التجهيزات،

- تحديد الأدوات التي تسمح بتقييم تنفيذ تطبيق التنظيم والمعايير المتعلقة بالتجهيزات العمومية،

- المبادرة بكل النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي في إطار تقييس تقنيات بناء التجهيزات العمومية،

- متابعة تطبيق التشريع والتنظيم والمعايير المرتبطة بالتجهيزات العمومية،

- المبادرة واقتراح ونشر الإجراءات المتعلقة بتقييس التجهيزات وضمن متابعة ومراقبة تطبيقها،

- المشاركة في إعداد المعايير والمواصفات الموحدة المتصلة بالتجهيزات العمومية.

ب - المديرية الفرعية لمتابعة برامج التجهيزات الإدارية الأخرى، وتكلف بما يأتي :

- تنفيذ البرامج المحددة في مجال الهياكل القاعدية الإدارية وتجهيزات الصحة (المراكز الاستشفائية الجامعية والمستشفيات ومراكز معالجة الإدمان والأمومة و وحدات الجراحة الطبية و المدارس شبه الطبية و المراكز متعددة الخدمات و مصالح الأمراض العصبية و مراكز معالجة الحروق الكبرى و أجنحة الاستعجالات الطبية و التجهيزات الأخرى) وهذا بالاتصال مع المصالح غير المركزية للوزارة وكذا الهيئات الموضوعة تحت الوصاية،

- متابعة وتقييم حالة تقدم وإنجاز هذه التجهيزات،

- تحديد واقتراح السياسة الوطنية في مجال إنجاز التجهيزات العمومية،

- تحديد معايير توزيع وتثبيت التجهيزات العمومية بالتنسيق مع أصحاب المشاريع المفوضين لبرامج السكنات والقطاعات المستغلة،

- المبادرة بالتجهيزات العمومية ومتابعتها ورقابتها وتقييم إنجازها وتطويرها ومدى تناسقها مع إنجاز البرامج السكنية،

- المبادرة بدراسات الضبط والمشاركة مع القطاعات المعنية لعمليات التقييس وتوحيد نمط التجهيزات العمومية مع اختيار أنظمة البناء،

- تحديد وتقييم والتكفل بالاحتياجات المالية للتجهيزات العمومية،

- المبادرة بالنصوص التشريعية والتنظيمية في مجال التجهيزات العمومية،

- إعداد ومراقبة ومتابعة التطور والتخطيط الفضائي للتجهيزات العمومية،

- إحداث بطاقيّة تتعلق بتطور إنجازات التجهيزات العمومية.

وتضم مديرتين (2) فرعيتين :

أ- المديرية الفرعية لبرامج تجهيزات الثقافة والشباب والرياضة، وتكلف بما يأتي :

- تنفيذ البرامج المبرمجة من تجهيزات ثقافية وتلك المتعلقة بالشبيبة والرياضة (مراكز ثقافية ودور الثقافة ومعهد الفنون ومتاحف ومكتبات ومسارح ودور الحرف ومركبات تاريخية ومعاهد الموسيقى ومدارس الفنون الجميلة وقاعات المؤتمرات ومراكز التصوير الفني وبهو المعارض الحرفية ومراكز المخطوطات ومقرات الإذاعة وملاحق علم المكتبات ومركبات رياضية وملاعب ومساحات للعب ومساحات وقاعات متعددة الاختصاصات وقاعات متعددة الرياضات ومؤسسات الشباب ودور الشباب ومخيمات الشباب وإقامات الشباب وملاعب الرياضات الجوارية) وذلك بالاتصال مع الهياكل غير المركزية للوزارات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية،

- متابعة وتقييم حالة تقدم وإنجاز هذه التجهيزات،

- تحضير العناصر التي تسمح ببعث وفتح ورشة التجهيزات،

- تحديد الأدوات والآليات التي تسمح بالمتابعة والتقييم الصارمين لبرامج تجهيزات الثقافة والشباب والرياضة،

- المشاركة مع السلطات المعنية بوضع مخطط توجيهي لهيئة الإقليم،
- المشاركة مع السلطات المعنية على تنفيذ مخطط تهيئة البلديات ومجموعات من البلديات أو جزء من البلديات والسهر على تطبيقها،
- المبادرة واقتراح إجراءات تطبيقية من أجل إنجاز سياسة وطنية لاكتساب العقار،
- المبادرة بالقواعد المنظمة للقنوات والشبكات المختلفة بالإضافة إلى معايير استعمال الهياكل القاعدية الحضرية لاسيما في مجال الصحة والأمن والصيانة والسهر على تنفيذها،
- إنجاز أو العمل على إنجاز جميع الدراسات بهدف التهيئة وتثمين المواقع المسترجعة في إطار امتصاص السكن الهش،
- تحديد المعايير القانونية والمكانية المرتبطة بخلق وتنمية ومراقبة قطع أرضية والتجمعات السكانية،
- اقتراح تشريعات في مجال إتمام البنايات وقواعد تنفيذها،
- اقتراح قواعد وآليات شرطة العمران والهندسة المعمارية،
- تحديد القواعد التقنية المنظمة للمهن والنشاطات في مجال التعمير والهندسة المعمارية،
- اقتراح إطار تنظيمي لقواعد الهندسة المعمارية التقليدية والخصوصيات المحلية في مجال التصميم المعماري،
- تشجيع الإبداعات في مجال الهندسة المعمارية والإطار المبني،
- إجراء اختيار أحسن عمل وطني في الهندسة المعمارية والتعمير وتنظيم تسليم الجوائز وميزات أخرى مرتبطة بمهامه،
- المشاركة في نشاطات الهيئات المهنية للهندسة المعمارية وهندسة البناء،
- تصور ووضع بنك معطيات متعلق بأدوات التعمير وتعبئة الأوعية العقارية.
- ويساعد المدير العام للتعمير والهندسة المعمارية مدير دراسات.
- و تضم ثلاث (3) مديريات :
- 1- مديرية التعمير،** وتكلف بما يأتي :
- تحديد السياسة الوطنية في مجال التعمير والسهر على تنفيذها،

- تحضير العناصر التي تسمح ببعث وفتح ورشة التجهيزات،
 - تأطير ومساعدة ومرافقة ومتابعة ومراقبة أصحاب المشاريع المفوضة خلال مراحل الدراسة وإنجاز تجهيزات التعليم العالي،
 - مساعدة أصحاب المشاريع المفوضة للتكفل بالصعوبات المحتملة في بعث وفتح الورشة بالاتفاق مع مختلف المتدخلين،
 - تحضير العناصر بغرض تحديد التكاليف المالية الضرورية،
 - تحديد الأدوات والآليات التي تسمح بالمتابعة والتقييم الصارمين لبرامج التجهيزات الإدارية والصحية،
 - المبادرة واقتراح كل النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي في إطار ضبط تقنيات بناء هذه التجهيزات،
 - إعداد الحصائل المتعلقة بالتجهيزات الإدارية والصحية،
 - المبادرة بدراسات ضبط واختيار النموذج في مجال التجهيزات،
 - تحديد الأدوات التي تسمح بتقييم تنفيذ التنظيم والمعايير المتعلقة بالتجهيزات العمومية،
 - المبادرة بكل النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي في إطار ضبط تقنيات بناء التجهيزات العمومية،
 - متابعة تطبيق التشريع والتنظيم وكذا المعايير المتصلة بالتجهيزات العمومية،
 - المبادرة واقتراح ونشر الإجراءات المتعلقة بضبط التجهيزات وضمان متابعة ومراقبة تطبيقها،
 - المشاركة في إعداد المعايير والمواصفات الموحدة المتصلة بالتجهيزات العمومية.
- المادة 4 : المديرية العامة للتعمير والهندسة المعمارية،** وتكلف بما يأتي :
- إعداد وتنفيذ السياسة الوطنية للتعمير والهندسة المعمارية.
 - و بهذه الصفة، تتولى ما يأتي :
 - اقتراح التشريع والتنظيم المتعلقين بالتعمير والهندسة المعمارية وحماية الإطار المبني،
 - مساعدة الجماعات الإقليمية لإعداد أدوات التعمير والسهر على تطبيقها،

ج - المديرية الفرعية لمتابعة وتثمين الاستشارة الفنية للتعمير، وتكلف بما يأتي :

- المبادرة بالإطار القانوني والمؤسساتي لممارسة الاستشارة الفنية للتعمير،
- تعزيز البحث المطبق في مجال التعمير،
- المبادرة والتنسيق وتطوير وضع برامج وأنظمة إعلام جغرافية بالإضافة إلى استغلالها،
- ضمان متابعة وتثمين الأدوات التقنية للإنتاج،
- مساعدة ومتابعة هيئات الدراسات في تصور وتنفيذ برامج التكوين،
- المساهمة في تعزيز الشراكة أو تجمع يهدف إلى نقل المعرفة،
- السهر على التأهيل في مجال التنظيم المتعلق بالنشاط المتصل بهيئات الدراسات،
- تنشيط التظاهرات العلمية ونشر المعلومات المرتبطة بهذا المجال.

2- مديرية تهيئة العقار والتدخلات في الأنسجة الموجودة، وتكلف بما يأتي :

- وضع سياسة وطنية لتهيئة العقار واسترجاع الأوعية العقارية التي يجب تسخيرها من خلال عمليات إحياء وتجديد الأنسجة الموجودة،
- تأطير ديناميكيات التنمية العمرانية عن طريق ترقية العمليات العقارية والتحسين العمراني وإعادة تأهيل الأنسجة العمرانية،
- متابعة، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، دراسات التهيئة العقارية الرامية إلى التحكم في التنمية العمرانية،
- تنفيذ، في إطار التنظيم المعمول به، المواصفات التي تملئها أدوات التهيئة والعمران، في مجال التنمية العمرانية والتدخل في الأنسجة الموجودة،
- السهر على تسخير الموارد المالية الضرورية لترقية العمليات العقارية والتدخلات في الأنسجة الموجودة،
- المبادرة والسهر على تنفيذ القواعد التي تسيّر القنوات والشبكات المختلفة وكذا معايير استعمال المنشآت الحضرية،
- اقتراح الإجراءات الرامية إلى تحسين وإعادة التأهيل العمراني،
- تنظيم شروط وكيفيات ممارسة استشارة مكتب الدراسات المتخصص في مجال التدخلات في الوسط العمراني الموجود،

- السهر على احترام أدوات التعمير وانسجامها مع السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم،
- تطوير تنفيذ أدوات التعمير،
- المبادرة بكل نص ذي طابع تشريعي أو تنظيمي في إطار تنفيذ سياسة وطنية للتعمير،
- دراسة وتبني مخطط التهيئة والتعمير والمتعلق باختصاص على مستوى الوزارة،
- توجيه وتقديم طبقا للتنظيم المعمول به عقود التعمير المتعلقة باختصاص الوزير المكلف بالتعمير،
- السهر على مراقبة مطابقة البناءات لأدوات وعقود التعمير،
- تنفيذ نظام متابعة ومراقبة الديناميكيات الحضرية واقتراح المقاييس المناسبة،
- ضمان متابعة ومراقبة استشارة مكتب الدراسات العمومي في العمران.
- وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية :

أ- المديرية الفرعية لأدوات التعمير، وتكلف بما يأتي :

- تصور والتحضير بالاتصال مع الهيئات المعنية عناصر السياسة الوطنية للتعمير والعناصر الضرورية لتنفيذها،
- إعداد بالاتصال مع الهيئات المعنية الإجراءات التنظيمية المتعلقة بأدوات التعمير للتحكم في تنمية البلديات أو جزء من البلديات أو مجموعة من البلديات،
- توجيه أدوات وعقود التعمير المصادق عليها ضمن اختصاصات الوزارة،
- البت في أية مسألة مرتبطة بالتهيئة والتعمير عندما تطلب منها القطاعات الأخرى ذلك.

ب- المديرية الفرعية لمتابعة ومراقبة عقود التعمير، وتكلف بما يأتي :

- توجيه في حدود صلاحياتها، ممارسة الرقابة في مجال التعمير،
- تصور واقتراح عقود وأدوات مراقبة التعمير والإجراءات الضرورية لتنفيذها،
- تنظيم بالتعاون مع الهيئات المختصة إطار تطبيق التنظيم في مجال التعمير،
- نشر المعايير التنظيمية والإجراءات،
- إنشاء وتعيين أرشيف عقود التعمير المتعلقة باختصاص الوزير.

- القيام بكل الأنشطة الموجهة إلى ترقية التنظيم الأمثل للفضاء وللإطار المبني وكذا تكييف الأعمال المعمارية مع أنماط عيش السكان،

- تصور واقتراح، بالعلاقة مع الهيئات الأخرى، المعايير الوظيفية والطرق وأدوات تطوير الهندسة المعمارية ذات نوعية،

- ضمان المتابعة والمراقبة الهندسية لمشاريع المنشآت والتجهيزات واقتراح على السلطات العمومية التعديلات الضرورية،

- اقتراح المعايير الوظيفية والتقنية فيما يخص الهندسة المعمارية،

- المساهمة في إنتاج ونشر ثقافة الهندسة المعمارية.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

أ- المديرية الفرعية لتأطير وتنشيط الإنتاج الهندسي، وتكلف بما يأتي :

- تصور واقتراح عناصر السياسة الوطنية في مجال الهندسة المعمارية،

- تأطير وترقية العلاقات بين مهنيي الهندسة المعمارية والمتدخلين الآخرين في مجال البناء،

- ترقية وتطوير طرق وأدوات تطوير الهندسة المعمارية ذات النوعية،

- تنظيم وتنشيط إطار ممارسة مهنة الهندسة المعمارية،

- متابعة إنتاج الأعمال المعمارية وتنظيم المسابقات والمنافسات المتعلقة بها،

- تحضير وتنظيم الجائزة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير والميزات الأخرى.

ب - المديرية الفرعية للبرمجة والمعايير والمراقبة الهندسية، وتكلف بما يأتي :

- المشاركة، مع القطاعات المعنية، في عمليات البرمجة وضبط التجهيزات العمومية،

- تصور واقتراح، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، المعايير الوظيفية المظهرية للبنائيات،

- المبادرة بالنصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي في إطار ضبط التقنيات في مجال الهندسة المعمارية،

- نشر المعايير الوظيفية والتقنية المتعلقة بالهندسة المعمارية وبالبناء،

- تشجيع البحث في مجال التقنيات الجديدة وإجراء التدخلات في الأنسجة الموجودة.

و تضم مديريتين (2) فرعيتين:

أ- المديرية الفرعية للتهيئة العقارية، وتكلف بما يأتي :

- اقتراح القواعد التي تسيّر التهيئة العقارية وكيفيات تمويل أشغال التهيئة،

- تأطير ديناميكيات التنمية العمرانية في القطاعات القابلة للتعمير،

- تسخير التمويلات المخصصة لإنجاز دراسات وأشغال التهيئة الضرورية لترقية العمليات العقارية،

- توجيه التنمية العمرانية إلى الأوعية العقارية الملائمة بالتطابق مع أدوات التعمير.

ب- المديرية الفرعية للتدخلات في الأنسجة الموجودة، وتكلف بما يأتي :

- تصور واقتراح عناصر السياسة الوطنية في مجال الحفاظ على التراث الهندسي والتدخلات في الأنسجة الموجودة،

- المبادرة بإطار تنظيمي يتعلق بشروط وكيفيات التدخل في الأنسجة العمرانية الموجودة،

- السهر على تنفيذ مواصفات أدوات التهيئة والتعمير في مجال التدخل في الأنسجة الموجودة،

- اقتراح الإجراءات الرامية لتحسين وإعادة التأهيل العمراني وتقييم تطبيقها،

- اقتراح الإجراءات الرامية إلى ضبط أدوات التكفل بعمليات إحياء وتجديد الإطار المبني،

- تشكيل وتعيين أرشيف عمليات التدخل في الأنسجة الموجودة.

3- مديرية الهندسة المعمارية، وتكلف بما يأتي :

- تحديد واقتراح السياسة الوطنية في مجال الهندسة المعمارية،

- المبادرة بجميع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي في ميدان الهندسة المعمارية والحفاظ على الإطار المبني،

- إعداد القواعد المنظمة لمهن الاستشارة الفنية للبناء ومتابعة تنظيمهم وتسييرهم،

- ضمان تعميم الأعمال الهندسية وتنظيم المسابقات والمنافسات المتعلقة بها،

- المساهمة في كل الأنشطة التي تطور العلاقات بين مهنيي الهندسة المعمارية والمتدخلين الآخرين في مجال البناء،

- إعداد وتنفيذ بالتنسيق مع الهيئات المركزية والمؤسسات والهيئات الوطنية المعنية، عناصر السياسة القطاعية فيما يتعلق بالتكوين وتحسين القدرات البشرية وضمان متابعتها،

- ضمان متابعة وتقييم المؤسسات والهيئات الموضوعية تحت الوصاية ومكاتب الدراسات العمومية التابعة لقطاع السكن والعمران،

- إنشاء وتحديث بنك معطيات متعلق بالمؤسسات ومكاتب الدراسات العمومية والخاصة الناشطة في الهندسة وإنجاز برامج السكن والبناء،

- مرافقة تطوير المهن والحرف المرتبطة بمجال البناء والعمران من خلال معايير دعم التحكم في التكنولوجيا.

ويساعد المدير العام للبناء ووسائل الإنجاز مدير (1) دراسات.

وتضم ثلاث (3) مديريات :

1- مديرية متابعة وسائل الدراسات والإنجاز،
وتكلف بما يأتي :

- تحديد وتنفيذ كل الإجراءات والنشاطات التي من شأنها تحفيز تطوير ومراقبة ومتابعة القدرات العملية والتكنولوجية لمؤسسات الإنجاز بالعلاقة مع مخططات وبرامج الاستثمارات المتعلقة بقطاع السكن والبناء،

- المساهمة في إعداد إجراءات ومخططات العمل التي تتضمن تأهيل وتطوير المؤسسات، وتنفيذها،

- تشجيع ودعم فرص ومبادرات المؤسسات الرامية لتنفيذ كل أشكال الجمعيات الوطنية والشراكة التي من شأنها تعزيز تحويل التكنولوجيا والنجاحة الاقتصادية،

- مساعدة المؤسسات في استحداث أنظمة التسيير قصد تحسين نجاعتها ومتابعة تطورها،

- تصور وإعداد وضمان تنفيذ سياسة القطاع في مجال ترقية المهن والحرف وكذا تأهيل المؤسسات في مجال السكن والعمران والهندسة المعمارية والبناء، وكذا ترميم المهن والحرف،

- ضبط وتنفيذ البرامج القطاعية لتجديد المعارف وتحسين وتأهيل القدرات البشرية للمؤسسات والهيئات الموضوعية تحت الوصاية ومتابعتها، بالاتصال مع الهيئة المركزية المعنية،

- ضمان أمانة لجان تأهيل وتصنيف المؤسسات،

- المبادرة بكل الإجراءات ومخططات العمل التي تتضمن ترميم وتكوين وتأهيل القدرات البشرية لمكاتب الدراسات وتنفيذها،

- السهر على تطبيق التوجيهات الوطنية في مجال الهندسة المعمارية،

- ضمان المتابعة والمراقبة الهندسية لمشاريع التجهيزات واقتراح على السلطات العمومية، التعديلات الضرورية.

ج- المديرية الفرعية لمتابعة وتثمين الاستشارة الفنية العمومية في البناء، وتكلف بما يأتي :

- ضمان متابعة وتثمين الأداة التقنية للإنتاج،
- مساعدة ومتابعة هيئات الدراسات في التصور وتنفيذ برامج التكوين،

- المبادرة وتعزيز البحث في هندسة معمارية تتكيف مع كل الأوضاع بتنمية المرجعيات المحلية وتشجيع إدماج استعمال المواد المحلية مع المتطلبات العصرية،

- المساهمة في كل نشاط محفز للشراكة أو التجمع،

- السهر على التأهيل في مجال التنظيم المرتبط بمجال نشاط الهيئة،

- المشاركة، بالتنسيق مع الهيئات المعنية، في تصنيف وتأهيل أصحاب المشاريع في البناء،

المادة 5 : المديرية العامة للبناء ووسائل الإنجاز،
وتكلف بما يأتي :

تحديد ومتابعة وتقييم السياسة القطاعية فيما يخص تطوير المؤسسات والهيئات ومكاتب الدراسات العمومية الموضوعية تحت وصاية وزارة السكن والعمران، وكذا شركات تسيير المساهمات والمجموعات المتصلة بها، وتحديد الإطار التقني والمعياري في مجال البناء.

وبهذه الصفة، تكلف بما يأتي :

- تأطير ومراقبة ومتابعة وتقييم القدرات الوطنية لإنجاز الإستشارات الفنية وإدارة المشاريع،

- العمل على تطوير التنافس بين المؤسسات والهيئات ومكاتب الدراسات الناشطة في مجال السكن والعمران،

- تشجيع والمصادقة على كل منظمة التي من شأنها تعزيز التنافس ونجاحة المؤسسات والهيئات ومكاتب الدراسات العمومية الموضوعية تحت وصاية وزارة السكن والعمران وكذا شركات تسيير المساهمات والمجموعات المرتبطة بها،

- تحديد أهداف التكفل بالسياسة القطاعية في مجالات ترقية وتثمين وسائل الدراسات والإنجاز،

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية :

أ- المديرية الفرعية لمتابعة مؤسسات الإنجاز،

وتكلف بما يأتي :

- إعداد وتنفيذ الإجراءات والأدوات والمناهج التي تسمح بضمن متابعة المعايير المميزة لتطور النشاط ونجاعة المؤسسات،

- المشاركة في إعداد وضمن متابعة تنفيذ الإجراءات ومخططات النشاط التي تهدف إلى تحديث وتدعيم القدرات التقنية والتسييرية للمؤسسات،

- السهر على وضع المؤسسات لأنظمة تنظيم وتسيير تهدف لتحسين النجاعة،

- السهر على وضع المؤسسات لسياسات فعالة لتثمين وتسيير الموارد البشرية،

- ضمان ومتابعة مخططات استثمار المؤسسات،

- تحليل واستغلال جميع التقارير والحصائل والوثائق المتعلقة بنشاط ونجاعة المؤسسات بالإضافة إلى شركات التسيير ومجموع المؤسسات المرتبطة بالقطاع وإعداد تقارير دورية مدعمة،

- تشجيع المؤسسات لعمليات الشراكة ومتابعة تنفيذها بهدف نقل التكنولوجيا والفعالية الاقتصادية،

- تقييم قدرات المؤسسات على أساس تحقيقات دورية،

- تحليل جميع التقارير والوثائق المتعلقة بإدارة وتسيير المؤسسات وكذا شركات تسيير المساهمات والمجموعات التابعة للقطاع وإعداد تقارير دورية،

- المشاركة في إعداد برنامج قطاعي لتجديد المعارف وتحسين المستوى وتأهيل القدرات البشرية للمؤسسات وضمن متابعتها،

- المشاركة، بالاتصال مع الأجهزة والهيكل المعنية، في تحديد مستويات النجاعة ومعايير تقييم تأطير المؤسسات بما يتصل مع الأهداف المحددة،

- إجراء كل رقابة وقائية للمؤسسات المتدخلة في قطاع السكن والبناء في مجال إنجاز البرامج العمومية واقتراح إذا اقتضى الأمر نشاطات تصحيحية والسهر على تنفيذها،

- إنشاء وتعيين بنك المعطيات في إطار نظام إعلام قطاعي.

ب- المديرية الفرعية لمتابعة مكاتب الدراسات،

وتكلف بما يأتي :

- إعداد وتنفيذ الإجراءات والأدوات والطرق التي تسمح بضمن متابعة المقاييس التي تميز تطور نشاط ونجاعة أداة الدراسات،

- تشجيع ودعم كل مبادرات الشراكة التي من شأنها عصرنه أنظمة التسيير وتحسين نجاعة مكاتب الدراسات،

- ضمان تنفيذ سياسة القطاع في مجال ترقية وتأهيل مكاتب الدراسات في مجال السكن وال عمران والهندسة المعمارية،

- جمع واستغلال ونشر المعطيات الإحصائية المتعلقة بقطاع السكن وال عمران والبناء،

- تحليل واستغلال المذكرات والحصائل والتقارير والدراسات الصادرة عن المؤسسات ومكاتب الدراسات والهيكل والهيئات الموضوعية تحت الوصاية،

- إجراء كل الدراسات الاستشرافية والتقديرية حول تطور القطاع لا سيما في مجال السكن والإسكان وإعانات الأسر،

- إعداد مذكرة ظرفية ودورية واستشرافية تتضمن وضعية وتطور قطاع السكن والبناء واقتراحها على السلطة المختصة،

- إنشاء بنك معطيات حول نشاطات قطاع السكن وال عمران والبناء،

- تنفيذ سياسة تطوير لأداة الدراسات وضمن مراقبتها ومتابعتها مع استحداث معايير تسيير ونجاعة مكاتب الدراسات العمومية الموضوعية تحت وصاية وزارة السكن وال عمران،

- تحديد كل الأدوات والكيفيات والإجراءات التي تهدف إلى ضمان مراقبة ومتابعة وتقييم قدرات الإنجاز الخاصة بالشركات التي تنشط في قطاع السكن والبناء وتنفيذها،

- تنفيذ كل الإجراءات والآليات والأنظمة، لا سيما بالعلاقة مع الأجال وتكاليف الإنجاز، التي تسمح بضمن متابعة وتقييم المؤشرات الخاصة بتطور نجاعة المؤسسات على أساس الدراسات والتحقيقات الدورية،

- إجراء مراقبات وقائية لمؤسسات الإنجاز والهيئات الموضوعية تحت الوصاية التي تتدخل في قطاع السكن والبناء فيما يخص إنجاز البرامج العمومية وكذا التحقق من النفقات المرتبطة بها،

- إعداد وتطبيق أنظمة المؤشرات التي تسمح بمتابعة وتقييم المعايير الخاصة بالمؤسسات،

- إنشاء بنك معطيات في إطار نظام المعلومة القطاعي وتثمينه وتقييم القدرات التقنية لمؤسسات الإنجاز الناشطة في مجال السكن والبناء بصفة دورية ومنظمة.

- السهر على وضع، من طرف المؤسسات العمومية ومراكز البحث سياسة تنظيم وتسيير تهدف إلى تحسين نجاعتها،

- السهر على وضع، من طرف المؤسسات العمومية ومراكز البحث سياسات فعالة لتثمين وتسيير الموارد البشرية،

- تحليل واستغلال جميع التقارير والحصائل والوثائق المتعلقة بنشاط ونجاعة المؤسسات العمومية ومراكز البحث وإعداد تقارير مدعمة دورية،

- تفضيل ومتابعة تنفيذ من طرف المؤسسات العمومية ومراكز البحث، عمليات التعاون و/أو الشراكة التي تهدف إلى تدعيم نقل التكنولوجيا والفعالية الاقتصادية،

- تقييم دوري للقدرة التقنية والميدانية للمؤسسات العمومية ومراكز البحث، واقتراح ومتابعة تنفيذ إجراءات التحسين بالعلاقة مع مخطط العمل المعتمد،

- تحليل جميع التقارير والوثائق المتعلقة بالإدارة وتسيير المؤسسات العمومية ومراكز البحث وإعداد تقارير دورية،

- المشاركة في إعداد برنامج قطاعي لتجديد المعارف وتحسين المستوى وتأهيل القدرات البشرية لتسيير المؤسسات العمومية ومراكز البحث وضمن المتابعة فيما يخص المؤسسات العمومية ومراكز البحث،

- المشاركة، بالاتصال مع الأجهزة المعنية، في تحديد مستويات النجاعة ومعايير تقييم تأطير المؤسسات العمومية ومراكز البحث بما يتصل مع الأهداف المحددة،

- إجراء عمليات رقابة وقائية للمؤسسات العمومية ومراكز البحث في القطاع واقتراح نشاطات تصحيحية عند الاقتضاء، والسهر على وضعها،

- إنشاء وتعيين بنك المعطيات في إطار نظام إعلام قطاعي.

2- مديرية البطاقات، وتكلف بتشكيل وتعيين مختلف البطاقات المتعلقة بالسكن وبنشاط المؤسسات والهيئات ومكاتب الدراسات العمومية والخاصة الناشطة في مجال السكن وال عمران، وبتحديد ووضع إجراءات دراسات التحليل والبحث الاستشراقي وكذا جمع المعطيات الإحصائية.

و تضم أربع (4) مديريات فرعية :

- المشاركة في إعداد وضمان تنفيذ إجراءات مخططات عمل بهدف تطوير أدوات الدراسات،

- ضمان متابعة مخططات استثمار مكاتب الدراسات،

- السهر على وضع مكاتب الدراسات لنظام تنظيم وتسيير بهدف تحسين نجاعتها،

- السهر على وضع من طرف مكاتب الدراسات، سياسة فعالة لتثمين وتسيير الموارد البشرية،

- تحليل واستغلال جميع الحصائل والتقارير والوثائق المتعلقة بنشاط ونجاعة مكاتب الدراسات وإعداد تقارير مدعمة دورية،

- تفضيل ومتابعة تنفيذ، من طرف مكاتب الدراسات، عمليات الشراكة وفي جميع الصور الأخرى للتعاون والعلاقات التي تهدف إلى تدعيم نقل التكنولوجيا ومستوى الخبرة،

- تقييم قدرات مكاتب الدراسات على أساس تحقيقات دورية،

- تحليل جميع التقارير والوثائق المتعلقة بالإدارة وتسيير مكاتب الدراسات وإعداد تقارير دورية،

- المشاركة في إعداد برنامج قطاعي لتجديد المعارف وتحسين المستوى وتأهيل القدرات البشرية لمكاتب الدراسات وضمان متابعتها،

- المشاركة، بالاتصال مع الأجهزة والهيكل المعنية، في تحديد مستويات النجاعة ومعايير تقييم تأطير مكاتب الدراسات بما يتصل مع الأهداف المحددة،

- إجراء رقابة وقائية لمكاتب الدراسات المتدخلة في قطاع السكن والبناء في مجال إنجاز البرامج العمومية واقتراح، عند الاقتضاء، نشاطات تصحيحية والسهر على وضعها،

- إنشاء وتعيين بنك المعطيات في إطار نظام إعلام قطاعي.

ج- المديرية الفرعية لمتابعة المؤسسات العمومية ومراكز البحث، وتكلف بما يأتي:

- إعداد وتنفيذ الإجراءات والأدوات والطرق التي تسمح بضمان متابعة المقاييس التي تميز تطور نشاط ونجاعة المؤسسات العمومية ومراكز البحث بالأهداف المحددة،

- ضمان متابعة تنفيذ إجراءات ومخططات العمل التي تهدف إلى تأهيل وعصرنة وتدعيم القدرات التقنية والخبرة والقدرات التسييرية والمؤسسات العمومية ومراكز البحث،

أ- المديرية الفرعية لبطاقيّة السكن، وتكلف

بما يأتي :

- تشكيل وتعيين بطاقيّات طالببي السكن وتوزيعه،

- متابعة ومراقبة عمليات مسك وتعيين البطاقيّات،

- مساعدة المصالح غير الممرّكة في وضع وتعيين البطاقيّات،

- ضمان شرح الإجراءات والآليات في مجال بطاقيّة السكن.

ب - المديرية الفرعية للتأهيلات والتصنيفات،

وتكلف بما يأتي :

- تصور وإعداد وضمان تنفيذ سياسة القطاع في مجال ترقية المهن والحرف وكذا تأهيل المؤسسات في مجال السكن والعمران والهندسة المعمارية والبناء وكذا ترميم المهن والحرف،

- ضمان تسيير الرخص وتصنيف أصحاب المشاريع في البناء والهندسة المعمارية وهندسة البناء وكذا المكتب الخبير أو المستشار للطلبات العمومية.

ج- المديرية الفرعية للائتمانات : وتكلف

بما يأتي :

- اقتراح وتنفيذ التشريع والتنظيم المتعلقين بممارسة نشاط الوكلاء العقاريين،

- دراسة طلبات اعتماد الوكلاء العقاريين،

- متابعة ومراقبة نشاط الوكلاء العقاريين،

- تحديث بطاقيّة الوكلاء العقاريين المعتمدين،

- دراسة عرائض تظلم المواطنين والوكلاء العقاريين والإجابة عليها،

- تأطير مهام ونشاطات ومسؤوليات المرقين العموميين المتعلقة بإنجاز برامج السكن التابعة للترقية العقارية العمومية وترقيتها،

- تصور نشاطات تطوير وتثمين مهنة المرقين ومتابعة تطورها وتنفيذها،

- إعداد الحصائل الدورية المتعلقة بنشاط اعتماد المرقين،

- تشكيل مختلف البطاقيّات بالتنسيق مع نشاط المؤسسات والهيئات ومكاتب الدراسات العمومية والخاصة الناشطة في قطاع السكن والعمران وتحديثها،

- مساعدة الهياكل اللامركزية والهيئات والمؤسسات الموضوعية تحت الوصاية في إعداد وتعيين بطاقيّاتها الخاصة في مجالات الدراسات والإنجاز ومتابعة تطورها،

- متابعة ومراقبة ضبط المقاييس وتعيين البطاقيّات التي قامت بإعدادها مختلف الهيئات والهياكل غير الممرّكة الموضوعية تحت الوصاية،

- المشاركة في إعداد وتطبيق الإجراءات ومخططات العمل التي تتضمن تأهيل وتطوير المؤسسات،

- تشجيع ودعم فرص ومبادرات المؤسسات لتنفيذ كل أشكال مجموعات وطنية والشراكة التي من شأنها تدعيم تحويل التكنولوجيات والنجاعة الاقتصادية،

- مساعدة المؤسسات في استحداث أنظمة التسيير قصد التشجيع على تحسين أدائها ومتابعة تطورها،

- تصور وإعداد وضمان تنفيذ سياسة القطاع فيما يتعلق بترقية المهن والحرف وكذا تأهيل الشركات في مجالات السكن والعمران والهندسة المعمارية والبناء وكذا ترميم المهن والحرف،

- ضبط وتنفيذ البرامج القطاعية لتجديد المعارف وتحسين المستوى وتأهيل القدرات البشرية للمؤسسات والهيئات الموضوعية تحت الوصاية وضمان متابعتها،

- ضمان أمانة لجان تأهيل وتصنيف المؤسسات.

د- المديرية الفرعية للإحصائيات، وتكلف بما يأتي :

- جمع واستغلال ونشر المعطيات الإحصائية المتعلقة بقطاع السكن والعمران والبناء،

- تحليل واستغلال المذكرات والحصائل والتقارير والدراسات الصادرة عن المؤسسات ومكاتب الدراسات والهياكل والهيئات الموضوعية تحت الوصاية،

- القيام بكل الدراسات الاستشراعية والتقديرية حول تطور القطاع، لا سيما، فيما يتعلق بالسكن والإسكان وإعانات الأسر،

- إعداد واقتراح على السلطة المختصة مذكرة ظرفية دورية واستشراعية حول وضعية تطور قطاع السكن والبناء،

- إنشاء بنك للمعطيات حول أنشطة قطاع السكن والعمران والبناء،

- المبادرة وتأطير دراسات دورية متعلقة بنشاط وقدرة المؤسسات بالعلاقة مع حجم البرامج،

- المبادرة وتأطير التحقيقات وتحليل سداسية تسمح بتحديث المؤشرات المتعلقة بالمواد والأجور الضرورية لمراجعة وتحديث الصفقات العمومية،

- المبادرة وتأطير الدراسات الإحصائية التي تسمح بتحديد علامات الإنتاج في مجال البناء واقتراح كل إجراء يهدف إلى التحكم في التكاليف وفي أجل الإنجاز،

المادة 6 : المديرية العامة للموارد : وتكلف بإعداد برامج التسيير التقديرى للموارد البشرية والمادية والميزانية وتنفيذ كل العمليات المتعلقة بها.

وبهذه الصفة، تتولى ما يأتي:

- السهر على تسخير الوسائل البشرية الضرورية لتسيير الإدارة المركزية والمصالح الخارجية،
- إعداد القوانين الأساسية والتنظيمية الخاصة بمستخدمي القطاع،

- ضمان العلاقات مع الشريك الاجتماعي والسهر على الحوار الاجتماعي،

- ضمان تسيير وصيانة الأملاك العقارية والمنقولة والقيام بجردها،

- ضمان تسيير وتطوير وعصرنة أنظمة الإعلام الآلي،

- تحديد احتياجات الإدارة المركزية والمصالح الخارجية في مجال التسيير والتجهيز،

- ضمان تنفيذ ميزانية التسيير والتجهيز المخصصة للقطاع، ومراقبة استعمالها،

- وضع الهياكل الداخلية للرقابة والسهر على تنفيذ الإجراءات المطلوبة في مجال الصفقات العمومية،

- الإشراف على الأشغال المرتبطة بإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر بها من القطاع.

و تضم مديريتين (2) :

1- مديرية الإدارة العامة، وتكلف بما يأتي :

- إحصاء وتحديد وتنفيذ الوسائل المادية الضرورية لتسيير الإدارة المركزية،

- إعداد ميزانية التسيير للإدارة المركزية والمصالح الخارجية،

- المشاركة بالتعاون مع الهيئات المعنية، لإعداد ميزانية التجهيز،

- ضمان مراقبة تنفيذ ميزانية التسيير والتجهيز للإدارة المركزية والمصالح الخارجية،

- وضع حيز التنفيذ إجراءات تسيير الصفقات العمومية،

- ضمان التسيير والاستغلال والتنمية والمساعدة التقنية في ميدان الإعلام الآلي والتقنيات الجديدة للمعلومة.

و تضم أربع (4) مديريات فرعية :

- القيام بكل الدراسات الاقتصادية المتعلقة بقطاع السكن والعمران والبناء.

3- مديرية تكنولوجيات البناء، وتكلف بما يأتي :

- إعداد المراجع التقنية المسيرة لمجال البناءات خصوصا، والبناء عموما،

- ترقية أنظمة البناء والمواد والمنتجات والمحتويات التي تدخل في البناء،

- تشجيع استعمال تكنولوجيات البناء المبتكرة في إطار التنمية المستدامة واقتصاد البناء،

- تحديد أهداف التعاون الثنائي الأطراف والمتعدد الأطراف في المجالات التقنية للبناء،

- المساهمة بالتنسيق مع المؤسسات والهيئات المؤهلة في اتخاذ إجراءات التخفيض والوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية،

- المساهمة بالتنسيق مع المؤسسات والهيئات المعنية، في إعداد المعايير المتعلقة بمواد البناء والمنتجات والمحتويات التي تدخل في البناء،

- المشاركة في التنشيط التقني للقطاع وفي تأهيل المستخدمين التقنيين المكلفين ببرامج السكن والتجهيزات العمومية المرافقة،

وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

أ- المديرية الفرعية لتكنولوجيات البناء، وتكلف

بما يأتي :

- تعزيز وتشجيع استعمال أنظمة البناء و مواد البناء الناجعة،

- تشكيل بنك معطيات حول القدرات الوطنية لإنتاج المواد الأساسية والمنتجات ومحتويات البناء،

- اقتراح مواضيع لدورات التكوين في مجال البناء بهدف تحسين نوعية الإطار المبني،

ب- المديرية الفرعية للبحث والتنظيم التقني

للبناء، وتكلف بما يأتي :

- اقتراح محاور البحث التي تغطي قطاع السكن والعمران والبناء، بالعلاقة مع احتياجات القطاع ومتابعة حالة تقدم مشاريع البحث المتعلقة بها،

- متابعة أشغال إعداد وتحيين الوثائق التقنية التنظيمية للبناء،

- المساهمة بالعلاقة مع الهيئات المؤهلة في أشغال إعداد المعايير المتعلقة بالمواد والمنتجات والمحتويات التي تدخل في البناء،

- السهر على تعميم المراجع التقنية ودعم الدراسات الاستشارية العمومية في تطبيقها.

أ- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتكلف

بما يأتي:

- إعداد التوقعات في مجال الاعتمادات الضرورية لتسيير الإدارة المركزية والمصالح الخارجية والهيئات تحت الوصاية،
- تصور وإعداد بالتعاون مع الهيئات المعنية ميزانية التجهيز،
- ضمان تنفيذ الميزانية ومراقبة استعمال الاعتمادات وتحليل تطور الاستهلاك،
- ضمان عمليات الالتزام والأمر بالتفويض وتصفية نفقات التسيير والتجهيز،
- مسك وضبط الدفاتر التنظيمية،
- ضمان تسيير ومتابعة تسبيقات النفقات.

ب- المديرية الفرعية للصفقات، وتكلف بما يأتي:

- ضمان الأمانة والسهر على سير اللجنة الوزارية للصفقات العمومية،
- إعداد دفاتر الشروط للعمليات المرتبطة بالمنشآت والتجهيز والدراسات،
- السهر على وضع الهياكل الداخلية لمراقبة إجراءات إبرام الصفقات،
- إعداد عقود الدراسات وإنجاز الأشغال وعمليات التجهيز،
- ضمان تمثيل الوزارة لدى مختلف لجان الصفقات العمومية.

ج- المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتكلف

بما يأتي:

- تصور وتنفيذ مخطط سنوي لتمويل الإدارة المركزية،
- ضمان صيانة وترميم وتصليح الأملاك المنقولة والعقارية للإدارة المركزية والقيام بجردها،
- ضمان التنظيم المادي للتظاهرات والزيارات والتنقلات.

د- المديرية الفرعية لعصرنة أنظمة الإعلام الآلي،

وتكلف بما يأتي:

- إعداد ووضع وتطوير أنظمة الإعلام الآلي للإدارة المركزية والمصالح الخارجية،
- تركيز بنك المعطيات وتطوير أنظمة التسيير،
- ضمان المساعدة التقنية للهيئات المركزية والمصالح الخارجية،
- متابعة وتطوير تسيير حظيرة الإعلام الآلي.

2- مديرية الموارد البشرية والتكوين، وتكلف

بما يأتي:

- تحديد وتنفيذ على أساس الأهداف المسطرة سياسة تسيير الموارد البشرية،
 - ضمان تسيير الموارد البشرية للإدارة المركزية وتأطير الإدارة المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات تحت وصاية وزارة السكن والعمران،
 - إعداد المخطط السنوي للتكوين وضمان تنفيذه،
 - ضمان العلاقات مع الشريك الاجتماعي والسهر على الحوار الاجتماعي،
 - دراسة واقتراح حلول للمنازعات المهنية،
 - وضع الوسائل البشرية الضرورية لتسيير الإدارة المركزية والمصالح الخارجية،
 - تحديد ووضع سياسة لتثمين الموارد البشرية للقطاع،
 - إعداد وتحديث البطاقة الوطنية للموارد البشرية والتأطير،
 - إعداد القانون الأساسي والتنظيمات الخاصة بمستخدمي القطاع.
- و تضم مديريتين (2) فرعيتين:

أ- المديرية الفرعية للمستخدمين، وتكلف

بما يأتي:

- ضمان عمليات التوظيف وتنظيم الامتحانات والمسابقات والانتقاء المهنية،
- تسيير ومتابعة المسار المهني للمستخدمين،
- ضمان وضع هيئات استشارية في مجال تسيير المستخدمين وضمان تنفيذ مقرراتهم،
- دراسة منازعات مستخدمي الإدارة المركزية والمصالح الخارجية ومتابعة تسويتها طبقا للتنظيم المعمول به،
- المشاركة في إعداد نصوص القوانين الأساسية والتنظيمية لمستخدمي القطاع ومتابعة تطبيقها،
- تسيير المسار المهني للوظائف العليا والمناصب العليا في الإدارة المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات تحت الوصاية،
- تسيير المسار المهني لمستخدمي الإدارة المركزية،
- إعداد مخطط للتسيير والمخططات التقديرية للإدارة المركزية ومساعدة المصالح الخارجية في هذا المجال،

ب- المديرية الفرعية للمنازعات، وتكلف بما يأتي:

- دراسة ومتابعة قضايا المنازعات التي تكون الوزارة طرفا فيها، وتبني المساعدة الضرورية للمصالح الخارجية في هذا المجال،

- جمع العناصر المرتبطة بقضايا منازعات القطاع ومتابعة تطورها وتسويتها القانونية،

- تركيز ودراسة واقتراح التسوية الودية للمنازعات المالية والتقنية المسيرة من قبل منفذي الصفقات العمومية وحالات أخرى لها تأثير مالي و/أو تقني،

- توحيد، تطبيقا للتنظيم الساري المفعول بالعلاقة مع المصالح المختصة القواعد التي تطبق على التكفل ودراسة وتسوية النزاعات والصراعات،

- تحديد قوائم بالنظر لوضعيات سبق دراستها، المنازعات القابلة أن تضع مقاييس دقيقة من أجل تسويتها،

- تلقي ودراسة واقتراح الحلول بالنسبة للنزاعات المالية التي تكون المصالح الخارجية والهيئات تحت الوصاية طرفا فيها،

- تلقي ودراسة، بالتعاون مع الهيئات المعنية، الطعون المتعلقة بالاعتمادات والتصنيفات والتأهيل المهني.

ج- المديرية الفرعية للتوثيق والأرشيف، وتكلف

بما يأتي :

- جمع المعلومات والوثائق المتعلقة بنشاط القطاع وضمان نشرها،

- ضمان بالتعاون مع الهيئات والسلطات المكلفة بالأرشيف الوطني الحفاظ وتسيير أرشيف القطاع،

- السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير الأرشيف على مستوى الإدارة المركزية والمصالح الخارجية والهيئات تحت الوصاية،

- الحفاظ وإجراء النشرة الرسمية للوزارة والمجلات المتخصصة ذات الصلة بنشاطات القطاع.

المادة 8 : يحدد تنظيم الإدارة المركزية في مكاتب

بقرار مشترك بين وزير السكن والعمران ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، في حدود مكتبين (2) إلى أربعة (4) مكاتب في كل مديرية فرعية.

المادة 9 : تمارس هيئات الوزارة، كل هيكل فيما

يخصه، في مجال السكن والعمران والهندسة المعمارية والبناء، على الهيئات التابعة للقطاع، الصلاحيات والمهام المسندة لها في إطار الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

- توجيه ومراقبة برامج تسيير الخدمات الاجتماعية لإدارة المركزية والمصالح الخارجية،

- ضمان انضباط مستخدمي الإدارة المركزية،

- تنظيم المشاورات مع الشركاء الاجتماعيين.

ب- المديرية الفرعية للتكوين والقوانين

الأساسية، وتكلف بما يأتي:

- المشاركة في إعداد نصوص القوانين الأساسية والتنظيمية المتعلقة بالمستخدمين التابعين للقطاع،

- وضع ومتابعة وتقييم السياسة القطاعية في مجال التكوين وتحسينه،

- المساهمة في تنظيم المسابقات والامتحانات والانتقادات المهنية،

- تشجيع إنشاء مؤسسات التكوين والسهر على مراقبة نشاطاتها البيداغوجية، بالعلاقة مع القطاعات المعنية.

المادة 7 : مديرية التنظيم والمنازعات، وتكلف

بما يأتي:

- دراسة واستغلال وتقييم الإطار التشريعي والتنظيمي الذي له أثر مباشر على نشاطات القطاع،

- تبني المساعدة الضرورية في المجال القانوني لمصالح الإدارة المركزية والمصالح الخارجية،

- متابعة قضايا منازعات الوزارة أمام الهيئات القضائية وهيئات التحكيم ومساعدة المصالح الخارجية في هذا المجال،

- تطوير الرصيد الوثائقي وضمان الحفاظ على أرشيف القطاع،

- الإشراف على الأشغال المرتبطة بإعداد مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي، المبادر بها من قبل القطاع،

- دراسة مشاريع النصوص المقترحة من القطاعات الأخرى وتركيزها وتحليلها وإبداء الرأي فيها.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية :

أ- المديرية الفرعية للتنظيم، وتكلف بما يأتي :

- تنسيق إعداد مشاريع النصوص المتعلقة بالقطاع والسهر على تطبيقها،

- تبني المساعدة الضرورية للمصالح المركزية والمصالح الخارجية في المجال القانوني،

- مساعدة الهيئات والمصالح الخارجية الموضوعية تحت الوصاية في المجال القانوني.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-307 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحدد كفاءات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة المصنفة "وظائف عليا"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن و العمران،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-191 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد مهام المفتشية العامة في وزارة السكن و العمران وتنظيمها و عملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-151 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السكن و العمران،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 13-151 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم مهام المفتشية العامة في وزارة السكن و العمران وتنظيمها و عملها، التي تدعى في صلب النص "المفتشية العامة" وتوضع تحت سلطة وزير السكن و العمران.

المادة 2 : تكلف المفتشية العامة، في إطار مهمتها العامة، بتصوير ووضع التدابير والوسائل الضرورية لتقييم نشاطات الهياكل والهيئات التابعة لوزارة السكن و العمران ورقابتها.

المادة 3 : تتولى المفتشية العامة المهام الآتية :

- التأكد من السير العادي والمنتظم للهياكل غير المركزية وكذا المؤسسات والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة السكن و العمران، والوقاية من نقائص تسييرها،

- السهر على الحفاظ على الوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرفها وعلى استعمالها العقلاني والحكم،

- التأكد من تنفيذ القرارات والتوجيهات التي يتخذها وزير السكن و العمران ومتابعتها،

- مراقبة تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما والمعايير والتنظيم التقني الخاص بقطاع السكن،

- التأكد من احترام الهيئات الخاضعة لدفتر الشروط ولتبعات الخدمة العمومية أو المسيرة لخدمة عمومية، للالتزامات التي تعهدت بها،

- اقتراح كل التدابير والتوصيات التي من شأنها تحسين تنظيم وعمل الهياكل والمصالح موضوع التفويض.

المادة 10 : تلغى أحكام المراسيم التنفيذية رقم 08-190 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 ورقم 08-388 ورقم 08-389 المؤرخين في 29 ذي القعدة عام 1429 الموافق 27 نوفمبر سنة 2008 والمذكورة أعلاه.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 13-152 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يحدد مهام المفتشية العامة في وزارة السكن و العمران وتنظيمها و عملها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن و العمران،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لا سيما المادة 17 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل و المتتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة و المؤسسات والهيئات العمومية، المعدل و المتتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل،

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 13 - 153 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03-269 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 7 غشت سنة 2003 الذي يحدد شروط وكيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة ولدواوين الترقية والتسيير العقاري، المستلمة أو الموضوعة حيز الاستغلال قبل أول يناير سنة 2004.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-269 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 7 غشت سنة 2003 الذي يحدد شروط وكيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة ولدواوين الترقية والتسيير العقاري، المستلمة أو الموضوعة حيز الاستغلال قبل أول يناير سنة 2004، المعدل،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-269 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 7 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 03-269 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 7 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

وزيادة على ذلك، يمكن المفتشية العامة القيام بكل دراسة وتحليل أو مهمة ظرفية لمراقبة ملفات محددة أو وضعيات خاصة أو عرائض تدخل ضمن صلاحيات وزير السكن والعمران.

المادة 4 : تعمل المفتشية العامة على أساس برنامج تفتيش سنوي تعدده وتعرضه على الوزير للموافقة عليه.

وزيادة على ذلك، يمكن المفتشية العامة أن تقوم، بصفة فجائية، وبطلب من الوزير بكل مهمة تحقيق أصبحت ضرورية بحكم وضعية خاصة.

المادة 5 : تتوج كل مهمة تفتيش أو تحقيق أو رقابة بتقرير يرسله المفتش العام إلى الوزير.

كما يعدّ المفتش العام تقريرا سنويا للنشاط يرسله إلى الوزير يستعرض فيه الملاحظات والاقتراحات المتعلقة بسير مصالح القطاع ونوعية أداء خدماتها.

يتعين على المفتشية العامة أن تحافظ على سرية المعلومات والوثائق التي تتولى تسييرها ومتابعتها أو تطلع عليها.

المادة 6 : يمكن المفتشية العامة، خلال تدخلاتها، أن تتخذ إجراءات تحفظية تمليها الظروف، قصد إعادة السير الحسن للهيكل والهيئات موضوع التفتيش وتقدم بشأنها على الفور عرضا للوزير.

المادة 7 : يسير المفتشية العامة في وزارة السكن والعمران مفتش عام، يساعده عشرة (10) مفتشين.

المادة 8 : ينشط المفتش العام وينسق ويتابع أعمال المفتشين الموضوعين تحت سلطته.

يسند للمفتش العام، في حدود صلاحياته، تفويض بالإمضاء من الوزير.

يخول المفتشون أثناء أداء مهمتهم المنتظمة، أن يطلعوا على جميع المعلومات والوثائق التي يرونها مفيدة للقيام بمهامهم.

المادة 9 : يحدد وزير السكن والعمران توزيع المهام بين المفتشين بناء على اقتراح من المفتش العام.

المادة 10 : تشغل وظائف المفتش العام والمفتشين التي ينص عليها هذا المرسوم، وتصنف وتدفع مرتباتها حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به والمتعلق بالوظائف العليا للدولة.

المادة 11 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-191 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه.

يرسم ما يأتي :**المادة الأولى :** تمدد المدة المحددة في الفقرة الأولى

من المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11-296 المؤرخ في 18 رمضان عام 1432 الموافق 18 غشت سنة 2011 والمذكور أعلاه، إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2013.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1434

الموافق 15 أبريل سنة 2013.

عبد المالك سلال

**مرسوم تنفيذي رقم 13 - 155 مؤرخ في 4 جمادى**

الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013،

يعدل المرسوم التنفيذي رقم 96-68 المؤرخ في

7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996

والمتضمن إنشاء المفتشية العامة في وزارة

الصحة والسكان ويحدد مهامها وتنظيمها

وعملها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،

"المادة 9 : يقصى من الاستفادة من التنازل عن الأملاك العقارية موضوع هذا المرسوم، المترشحون الذين سبق لهم اكتساب ملك عقاري ذي نفس الاستعمال من الدولة أو استفادوا من إعانتها المالية الموجهة للسكن".

المادة 3 : تعدل أحكام المادة 18 من المرسوم

التنفيذي رقم 03-269 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام

1424 الموافق 7 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه،

كما يأتي :

"المادة 18 : ينتهي سريان أحكام هذا المرسوم في

31 ديسمبر سنة 2015.

(الباقى بدون تغيير)".

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1434

الموافق 15 أبريل سنة 2013.

عبد المالك سلال

**مرسوم تنفيذي رقم 13 - 154 مؤرخ في 4 جمادى**

الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013،

يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 11-296

المؤرخ في 18 رمضان عام 1432 الموافق 18 غشت

سنة 2011 الذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي

رقم 09-18 المؤرخ في 23 محرم عام 1430

الموافق 20 يناير سنة 2009 الذي يحدد

التنظيم المتعلق بممارسة مهنة الوكيل العقاري.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-296 المؤرخ في 18 رمضان عام 1432 الموافق 18 غشت سنة 2011 الذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 09-18 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009 الذي يحدد التنظيم المتعلق بممارسة مهنة الوكيل العقاري،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل أحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 96-68 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 والمتضمن إنشاء المفتشية العامة في وزارة الصحة والسكان ويحدد مهامها وتنظيمها وعملها، كما يأتي :

"المادة 9 : يسير المفتشية العامة مفتش عام، يساعده في أداء مهامه عشرة (10) مفتشين".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013.

عبد المالك سلال

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-68 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 والمتضمن إنشاء المفتشية العامة في وزارة الصحة والسكان ويحدد مهامها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-380 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

مراسيم فردية

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 تنهى مهام السيد لخضر لتيقي، بصفته مديرا للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولاية معسكر.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفته رؤساء دوائر في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

ولاية تبسة :

- دائرة الماء الأبيض : ندال محمود برشاد،

ولاية المدية :

- دائرة المدية : صديق بن طاهر،

ولاية ميلة :

- دائرة تاجنانت : عبد الرحمان زواوي،

ولاية عين الدفلى :

- دائرة العطاف : رابح هيهوب.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 تنهى مهام السيدة جوهرة إسعد، بصفته مكلفة بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)، لإحالتها على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام مفتش بالمفتشية العامة في ولاية وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 تنهى مهام السيد بوبكر بن جبارة، بصفته مفتشا بالمفتشية العامة في ولاية وهران، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام مدير المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولاية معسكر.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام مدير تقني بالديوان الوطني للإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 تنهى مهام السيد حميد زيدوني، بصفته مديرا تقنيا للمحاسبة الوطنية بالديوان الوطني للإحصائيات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام مديرة برمجة ومتابعة الميزانية في ولاية تامنغست.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 تنهى مهام السيدة حجيلة أورا، بصفتها مديرة لبرمجة ومتابعة الميزانية في ولاية تامنغست، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام مدير الطاقة والمناجم في ولاية بشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 تنهى مهام السيد عبد القادر بلعموري، بصفته مديرا للطاقة والمناجم في ولاية بشار، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية تيسمسيلت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 تنهى مهام السيد سليم ديب، بصفته مديرا للشؤون الدينية والأوقاف في ولاية تيسمسيلت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 تنهى مهام السيدة أمال بن طاهر، بصفتها نائبة مدير للتخطيط بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة - سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 تنهى مهام السيدة يسمينة ركيص، بصفتها نائبة مدير لترقية النخبة المدرسية ومتابعتها بوزارة التربية الوطنية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمنان إنهاء مهام نائبين مديريين بجامعتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 تنهى مهام السيد عبد الحفيظ هلال، بصفته نائب مدير مكلفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة الأغواط، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 تنهى مهام السيد عبد المجيد حنون، بصفته نائب مدير مكلفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة عنابة، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تبسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 تنهى مهام السيد جلال ذيب، بصفته عميدا لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تبسة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 تنهى مهام السيد عبد الوهاب حمودة، بصفته مديرا للمعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب والرياضة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للاستثمار بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 انتهى، ابتداء من 25 يناير سنة 2011، مهام السيد حمود بن حمدين، بصفته مديرا عاما للاستثمار بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمنان تعيين رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 يعين السادة الآتية أسماؤهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية :

ولاية تبسة :

- دائرة الماء الأبيض : عبد الرحمان زاوي،

ولاية المدية :

- دائرة المدية : ندال محمود برشاد،

ولاية ميلة :

- دائرة تاجنانت : رابح هبهب،

ولاية عين الدفلى :

- دائرة الخميس : صديق بن طاهر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 يعين السيد بوبكر بن جبارة، رئيسا لدائرة العطف في ولاية عين الدفلى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين المدير العام المساعد للديوان الوطني للإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 يعين السيد حميد زيدوني، مديرا عاما مساعدا للديوان الوطني للإحصائيات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 يعين السيد سليم ديبب، مديرا للشؤون الدينية والأوقاف في ولاية الجلفة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 تعين السيدات الآتية أسماؤهن بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة :

- يسمينة ركيس، مكلفة بالدراسات والتلخيص،

- أمال بن طاهر، مفتشة،

- حجيلا أورا، مديرة للتخطيط والإحصائيات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين محافظ الغابات في ولاية سوق أهراس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 يعين السيد منذر ونادة، محافظا للغابات في ولاية سوق أهراس.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمنان التعمين بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات :

- العربي عبيد، مديرا عاما لمصالح الصحة وإصلاح المستشفيات،
- زهية جندر، مفتشة،
- أحمد تميم أبي عياد، مدير دراسات،
- ليلى بن برنو، نائبة مدير لبرامج التلقيحات وترقية الصحة،
- جميلة عزيزو، نائبة مدير للوقاية من الأمراض غير المتقلة ومكافحة عوامل الخطر،
- حكيم حنيفي، نائبة مدير للمؤسسات العمومية الاستشفائية،
- أحمد سعيد فريحات، نائب مدير لترقية المواد الصيدلانية،
- مجيد بن مخلوف، نائب مدير للضبط والنشاطات التقنية،
- سعيدة اصولاح، نائبة مدير للدراسات القانونية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 يعين السيد علي رزقي، رئيسا لديوان وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين رئيس ديوان كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية، المكلف بالسياحة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 يعين السيد محمد بقالم، رئيسا لديوان كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية، المكلف بالسياحة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين نائب مدير بالجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 يعين السيد مراد عمروش، نائب مدير للمصلحة الداخلية والوسائل بالجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين مدير الأشغال العمومية في ولاية معسكر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 يعين السيد قويدر عمار، مديرا للأشغال العمومية في ولاية معسكر.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين مدير الثقافة في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 يعين السيد ابراهيم بابا عدون، مديرا للثقافة في ولاية غرداية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين مدير قصر الثقافة لتلمسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 يعين السيد طاهر عريس، مديرا لقصر الثقافة لتلمسان.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين مدير المتحف العمومي الوطني للفن والتاريخ لمدينة تلمسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 يعين السيد نور الدين بن عزة، مديرا للمتحف العمومي الوطني للفن والتاريخ لمدينة تلمسان.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين مدير التكوين المهني في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 يعين السيد قويدر مصطفىاوي، مديرا للتكوين المهني في ولاية عين تموشنت.

قرارات، مقررات، آراء

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 9 و 21 من المرسوم التّنفيزيّ رقم 99 - 257 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء وحدة بحث في علوم اللسان لدى المجمع الجزائري للغة العربية وتحديد تنظيمها الداخلي وكيفيات سيرها، تدعى في صلب النص "وحدة البحث".

المادة 2 : يكون مقر وحدة البحث في ولاية الجزائر.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني حسب نفس الأشكال المحددة لإنشائه.

المادة 3 : علاوة على المهام المحددة في المادة 6 من المرسوم التّنفيزيّ رقم 99 - 257 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، تكلف وحدة البحث بما يأتي :

- تطوير الأدوات المعلوماتية الفعالة للمعالجة الآلية للغة العربية وتحسين مردودية التواصل باللغة العربية،

- إضافة الطابع الرسمي بفعالية للنظريات اللغوية حول اللغة العربية وتنفيذها،

- تطوير وتحسين الطرائق التقنية للذخيرة العربية،

- وضع المعالج العامة والمصطلحات،

- رفع مردودية تعليم اللغة العربية على كل المستويات.

المادة 4 : تتشكل وحدة البحث من قسمي البحث الآتي ذكرهما :

- قسم البحث في تطوير وتحسين الطرائق التقنية للذخيرة العربية،

- قسم البحث في تطوير أدوات وبرمجيات اللغة العربية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 محرّم عام 1434 الموافق 3 ديسمبر سنة 2012.

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراووية

الأمين العام لرئاسة
الجمهورية
العقبى حبة

رئاسة الجمهورية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 19 محرّم عام 1434 الموافق 3 ديسمبر سنة 2012، يتضمن إنشاء وحدة بحث في علوم اللسان لدى المجمع الجزائري للغة العربية.

إن الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 86 - 10 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمّن إنشاء المجمع الجزائري للغة العربية،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 11 المؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمّن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 - 2002، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيزيّ رقم 92 - 22 المؤرّخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمّن إنشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه، ويضبط سيرها وتنظيمها، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيزيّ رقم 94 - 260 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيزيّ رقم 99 - 257 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدّد كيفيات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 23 صفر عام 1429 الموافق أول مارس سنة 2008 والمتضمّن تعيين الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

- وبناء على رأي اللجنة المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه في مجالات العلوم الإنسانية والتاريخ خلال دورتها المنعقدة شهر يناير سنة 2012،

وزارة المالية

مقرر مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 25 أبريل سنة 2013، يتعلق بأجل تسديد قسيمة السيارات لسنة 2013.

إن وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 76 - 103 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الطابع، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 303 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، لاسيما المادة 46 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 97-02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، لاسيما المادة 29 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تحدد المدة القانونية لتحصيل قسيمة السيارات لسنة 2013 من 5 مايو سنة 2013 إلى 3 يونيو سنة 2013 على الساعة الرابعة زوالاً.

المادة 2 : يكلف المدير العام للضرائب بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 25 أبريل سنة 2013.

كريم جودي

وزارة الطاقة والمناجم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1433 الموافق 28 أكتوبر سنة 2012، يحدد قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة في حساب التخصيص الخاص رقم 131 - 302 الذي منوانه "الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والمشاركة".

إن وزير الطاقة والمناجم،

ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لاسيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، لاسيما المادة 63 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، لاسيما المادة 40 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 423 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 131 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والمشاركة"، لاسيما المادة 3 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 423 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011، والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة في حساب التخصيص الخاص رقم 131 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والمشاركة".

المادة 2 : يقيد في الحساب رقم 131 - 302 :

في باب الإيرادات :

- 1 % من الإتاوة البترولية،
- كل الموارد والمساهمات الأخرى.

في باب النفقات :

- المساهمة في تمويل الأعمال والمشاريع المسجلة في إطار تنمية الطاقات المتجددة والمشاركة.

تحدد هذه النفقات كما يأتي :

- المساهمة في تمويل مشاريع إنتاج الكهرباء من المصادر المتجددة و/أو الأنظمة المشتركة،
- المساهمة في شراء تجهيزات إنتاج الكهرباء من المصادر المتجددة و/أو الأنظمة المشتركة،
- المساهمة في تسديد التكاليف الإضافية الناجمة عن إنتاج الكهرباء من المصادر المتجددة و/أو الأنظمة المشتركة،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لاسيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009، والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، لاسيما المادة 63 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، لاسيما المادة 40 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 423 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011، الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 131 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والمشاركة"، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1433 الموافق 28 أكتوبر سنة 2012 الذي يحدد قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة في حساب التخصيص الخاص رقم 131 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والمشاركة"،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 423 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار كفاءات متباعدة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 131 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والمشاركة".

المادة 2 : ترفع أهلية الأعمال والمشاريع المستفيدة من مساعدات الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والمشاركة إلى الوزير المكلف بالطاقة للموافقة.

- المساهمة في إنشاء هيئات ومخابر للمصادقة ومراقبة الجودة وكفاءة قطع التجهيزات والعمليات الصناعية المتعلقة بإنتاج الكهرباء من المصادر المتجددة و/أو الأنظمة المشتركة،

- المساهمة في تمويل مشاريع استخدام مصادر الطاقات المتجددة و/أو الأنظمة المشتركة لأجل التطبيقات الأخرى غير الكهرباء،

- المساهمة في تمويل دراسات تحديد وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية طويلة المدى لتطوير فروع الطاقات المتجددة و/أو الأنظمة المشتركة،

- المساهمة في تمويل أعمال تقييم إمكانات مصادر الطاقات المتجددة و/أو الأنظمة المشتركة وتحديد المواقع المؤهلة لتثبيت تركيبات إنتاج الكهرباء من المصادر المتجددة،

- المساهمة في تمويل المشاريع الريادية والعمليات التجريبية المتعلقة بالطاقات المتجددة و/أو الأنظمة المشتركة،

- المساهمة في تمويل أعمال ترقية أو صيانة تركيبات إنتاج الكهرباء من المصادر المتجددة،

- المساهمة في تمويل الدورات التكوينية ذات الصلة بالطاقات المتجددة و/أو الأنظمة المشتركة.

المادة 3 : الاستفادة من المساعدات المنوحة من الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والمشاركة مفتوحة للمتعاملين من القطاعين العام أو الخاص.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1433 الموافق 28 أكتوبر سنة 2012.

وزير الطاقة والمناجم
يوسف يوسف
وزير المالية
كريم جودي



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1433 الموافق 28 أكتوبر سنة 2012، يحدد كفاءات متباعدة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 131 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والمشاركة".

إن وزير الطاقة والمناجم،
ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012 والمتضمن تعيين السيد يونس إيخلف، مديرا للإدارة بالمديرية العامة للإدارة والإعلام،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد يونس إيخلف، مدير الإدارة بالمديرية العامة للإدارة والإعلام، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الطاقة والناجم، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012.

يوسف يوسف

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1433 الموافق 16 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-01 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1423 الموافق 4 يناير سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-251 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 الذي يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 والمتضمن تعيين السيد حفيظ أوراقي، مديرا عاما للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

المادة 3 : تحدّد كفاءات معالجة وتنفيذ الأعمال والمشاريع والإجراءات الخاصة بالأهلية للمساعدات من هذا الصندوق وكذا مستويات التمويل بمقرّر من الوزير المكلف بالطاقة.

المادة 4 : تتم متابعة ومراقبة كفاءات استعمال المساعدات المنوحة من مصالح الوزارة المكلفة بالطاقة التي يمكنها طلب جميع الوثائق والمستندات الحاسوبية الضرورية من المستفيدين.

المادة 5 : لا يجب أن تستعمل المساعدات المنوحة إلا للغايات التي منحت من أجلها.

المادة 6 : تخضع المساعدات المنوحة لمراقبة الدولة طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 7 : ترسل حصيلة سنوية لاستعمال المساعدات، تتضمن مواضيع الأعمال والمشاريع ومجاميع المساعدات المنوحة وقائمة المستفيدين، إلى وزارة المالية عند انتهاء كل سنة مالية.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1433 الموافق 28 أكتوبر سنة 2012.

وزير الطاقة والناجم
يوسف يوسف

وزير المالية
كريم جودي



قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة في المديرية العامة للإدارة والإعلام.

إن وزير الطاقة والناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 267 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الطاقة والناجم،

قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1433 الموافق 16 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة وتمويل البحث العلمي والتطوير التكنولوجي بالمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-01 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1423 الموافق 4 يناير سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-251 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 الذي يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010 والمتضمن تعيين السيد محمد بوهيشة، مديرا لإدارة وتمويل البحث العلمي والتطوير التكنولوجي بالمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد محمد بوهيشة، مدير إدارة وتمويل البحث العلمي والتطوير التكنولوجي بالمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1433 الموافق 16 سبتمبر سنة 2012.

رشيد حراوية

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد حفيظ أوارق، المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1433 الموافق 16 سبتمبر سنة 2012.

رشيد حراوية



قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1433 الموافق 16 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التنمية والاستشراف.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-01 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1423 الموافق 4 يناير سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 رمضان عام 1430 الموافق أول سبتمبر سنة 2009 والمتضمن تعيين السيد عمار صادمي، مديرا للتنمية والاستشراف بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد عمار صادمي، مدير التنمية والاستشراف، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1433 الموافق 16 سبتمبر سنة 2012.

رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1433 الموافق 16 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ
في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ
في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994
الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-01 المؤرخ
في 2 ذي القعدة عام 1423 الموافق 4 يناير سنة 2003
والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم
العالي والبحث العلمي، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ
في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012
الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7
رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003
والمتضمن تعيين السيد مصطفى حوشين، مديرا
للتكوين العالي في مرحلة التدرج بوزارة التعليم
العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد مصطفى حوشين
مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج، الإمضاء في
حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث
العلمي، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء
القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1433 الموافق 16
سبتمبر سنة 2012.

رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1433 الموافق 16 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ
في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ
في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994
الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-01 المؤرخ
في 2 ذي القعدة عام 1423 الموافق 4 يناير سنة 2003
والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم
العالي والبحث العلمي، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ
في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012
الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4
رجب عام 1424 الموافق أول سبتمبر سنة 2003
والمتضمن تعيين السيد محمد الشريف صابة، مديرا
للميزانية والوسائل ومراقبة التسيير بوزارة التعليم
العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد محمد الشريف
صابة، مدير الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير،
الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي
والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات
باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1433 الموافق 16
سبتمبر سنة 2012.

رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1433 الموافق 16 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشرية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ
في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ
في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994
الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-01 المؤرخ
في 2 ذي القعدة عام 1423 الموافق 4 يناير سنة 2003
والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم
العالي والبحث العلمي، المعدل والمتمم،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1433 الموافق 16 سبتمبر سنة 2012.

رشيد حراوية



قراران مؤرخان في 29 شوال عام 1433 الموافق 16 سبتمبر سنة 2012، يتضمنان تفويض الإمضاء إلى نائب مدير.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-01 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1423 الموافق 4 يناير سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 شعبان عام 1425 الموافق 2 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تعيين السيد فاتح منصور خوجة، نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد فاتح منصور خوجة، نائب مدير الميزانية والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1433 الموافق 16 سبتمبر سنة 2012.

رشيد حراوية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 والمتضمن تعيين السيد أمير قاسم داودي، مديرا للموارد البشرية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد أمير قاسم داودي، مدير الموارد البشرية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1433 الموافق 16 سبتمبر سنة 2012.

رشيد حراوية



قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1433 الموافق 16 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1432 الموافق 2 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السيد محمد الهادي مبارك، مديرا عاما للديوان الوطني للخدمات الجامعية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد محمد الهادي مبارك، المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-01 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1423 الموافق 4 يناير سنة 2003 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 والمتضمن تعيين السيد الطيب شعبان، نائب مدير للوسائل العامة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد الطيب شعبان، نائب مدير الوسائل العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1433 الموافق 16 سبتمبر سنة 2012.

رشيد حراوية

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1432 الموافق 8 أكتوبر سنة 2011، يتضمن امتداد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي.

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1432 الموافق 8 أكتوبر سنة 2011، يعتمد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي المذكورون في الجدول أدناه :

الولاية	الهيئات المستخدمة	اللقب والاسم
سوق أهراس	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	بلهوشات كمال
"	"	غنام هشام
"	"	مساعدة هشام
بشار	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء	صالح رضوان
"	"	بوقرن كريم
قسنطينة	"	بوودين عياش

لا يمكن أعوان المراقبة المذكورين أعلاه، مباشرة مهامهم إلا بعد أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 130 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 الذي يحدد شروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي وكيفية اعتمادهم.